الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 14 جمادى الآخرة 1447هـ
الموافق 5 ديسمبر 2025م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5127
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
44 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

تعزيز التعاون الدولي لصون الأمن الإقليمي

مضامين

- مواصلة مسيرة التنسيق والتكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج في جميع المجالات.
- احترام سيادة دول مجلس التعاون وسائر دول المنطقة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- التأكيد على المسؤولية البيئية وتشجيع المبادرات المستدامة، وتجديد الالتزام بحماية البيئة.
- مواصلة تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي والعلمي.

● المنامة - واس

أكّد أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خلال أعمال الدورة الـ٤٦ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في مملكة البحرين، والتي رأس وفد المملكة خلالها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على تعزيز التعاون الدولي لصون الأمن الإقليمي، وتوطيد أواصر الشراكة والتعاون السياسي والأمني والاقتصادي مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية، وتعزيزها في مجالات التنمية المستدامة.

● التفاصيل ص٤-١١

تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الإستراتيجية

وافق مجلس الوزراء على تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، ويهدف المركز إلى النهوض بجميع أعمال هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، والارتقاء بالأعمال والخدمات والمشاريع التي تقدمها لتطوير المناطق والمدن، والإسهام في العمل على تحقيق التميز في أداء أدوار ومسؤوليات هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، وذلك من خلال تقديم الدعم الشامل لأعمال التخطيط والتطوير في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنموية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية.

● التفاصيل ص١٥-١٦

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية

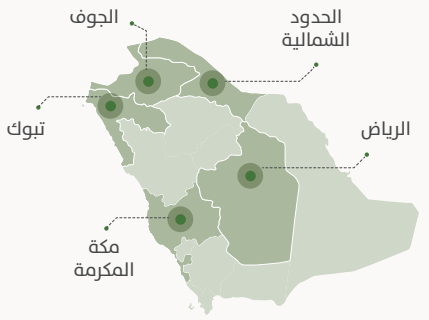

صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بالموافقة على إعلان التسجيل العيني للعقار في عدد من المناطق العقارية في كلٍّ من: مكة المكرمة، والرياض، والجوف، والحدود الشمالية، وتبوك.

وتضمن القرار أن يكون تحديد التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قِبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

● التفاصيل ص١٩-٤٢

قواعد المستفيد الحقيقي

أهداف

- رفع مستوى شفافية الشركات توافقاً مع المتطلبات الدولية
- تكوين قاعدة بيانات لتسجيل وحفظ بيانات المستفيد الحقيقي

صدر قرار وزير التجارة بالموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي، وعرَّفت القواعد المستفيد الحقيقي بأنه الشخص -أو الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية- الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشركة، أما سجل المستفيد الحقيقي فهو قاعدة بيانات إلكترونية لدى الوزارة تقيّد فيه بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي.

● التفاصيل ص١٧-١٨

إقرار ميزانية 2026

مصلحة المواطن في صدارة أولويات المملكة

النفقات
1.312.8 تريليون ريال

الإيرادات
1.147.4 تريليون ريال

العجز
165.4 مليار ريال

● الدمام - واس

أكّد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بمناسبة إقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٧/ ١٤٤٨هـ (٢٠٢٦م)، أن ميزانية ٢٠٢٦م تعكس التزام حكومة المملكة بوضع مصلحة المواطن في صدارة أولوياتها، وأن ما تحقق من إنجازات كبيرة كان بفضل الله ثم بفضل توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وبجهود أبناء وبنات المملكة. وأوضح سمو ولي العهد أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ تدخل في العام ٢٠٢٦ المرحلة الثالثة، الأمر الذي يدعو إلى مضاعفة جهود التنفيذ وتسريع وتيرة الإنجاز وزيادة فرص النمو لتحقيق الأثر المستدام لما بعد عام ٢٠٣٠.

● التفاصيل ص٣

بمناسبة إقرار ميزانية عام 2026..

ولي العهد: سنواصل المسير بثبات نحو تحقيق أهدافنا

● الدمام - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بمناسبة إقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي (١٤٤٧/ ١٤٤٨هـ) ٢٠٢٦م، يوم الثلاثاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م، أن ميزانية ٢٠٢٦م تعكس التزام حكومة المملكة بوضع مصلحة المواطن في صدارة أولوياتها، وأن ما تحقق من إنجازات كبيرة كان بفضل الله ثم بفضل توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وبجهود أبناء وبنات المملكة.

وأوضح سمو ولي العهد أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ تدخل في العام ٢٠٢٦م المرحلة الثالثة، الأمر الذي يدعو إلى مضاعفة جهود التنفيذ وتسريع وتيرة الإنجاز وزيادة فرص النمو لتحقيق الأثر المستدام لما بعد عام ٢٠٣٠م، وتكريس مكاسب التحول الوطني للأجيال القادمة، مشيراً إلى أن ما حققته المملكة من تحول هيكلي منذ إطلاق الرؤية أسهم في تحسين معدلات نمو الأنشطة غير النفطية، واستمرار احتواء التضخم عند مستويات أدنى من نظيراتها العالمية، وتطوير بيئة الأعمال، وتعزيز دور القطاع الخاص ليكون شريكاً فاعلاً في التنمية، وترسيخ مكانة المملكة مركزاً اقتصادياً واستثمارياً عالمياً.

وأكد سموه حفظه الله، أن حكومة المملكة تواصل مساعيها لدعم النمو الاقتصادي والمحافظة على استدامة المالية العامة، بما يعزز من قدرة الاقتصاد المحلي على مواجهة التقلبات والتحديات العالمية، مع الحفاظ على زخم التنمية المستدامة، وذلك من خلال مواصلة تبنّي سياسات مالية واقتصادية واجتماعية مرنة ومنضبطة تستند على تخطيط طويل المدى، مع استخدام منهجي لأدوات التمويل السيادية وفق إطار إستراتيجية الدَّين متوسطة المدى.

وبيَّن سموه أن المملكة قد حققت خطوات غير مسبوقة في تمكين الشباب، حيث ارتفعت أعداد العاملين السعوديين في القطاع الخاص لأعلى مستوياتها على الإطلاق عند (٢,٥) مليون مشتغل، وانعكس ذلك بشكل إيجابي على استمرار انخفاض معدلات البطالة للسعوديين التي وصلت إلى مستوى قياسي، متجاوزاً مستهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ عند ٧٪، وزيادة فرص التوظيف النوعية، ودعم ريادة الأعمال، إلى جانب تمكين المرأة السعودية وتعزيز مشاركتها في مختلف القطاعات، مؤكداً سموه استمرار دعم برامج منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية وتوجيهها للفئات الأكثر حاجة، وكذلك الاستمرار في تحقيق التوازن في القطاع العقاري بهدف تسهيل تأمين السكن للمواطنين

> إن حكومة المملكة تواصل مساعيها لدعم النمو الاقتصادي والمحافظة على استدامة المالية العامة، بما يعزز من قدرة الاقتصاد المحلي على مواجهة التقلبات والتحديات العالمية، مع الحفاظ على زخم التنمية المستدامة
>
> **محمد بن سلمان**

والمقيمين والتيسير عليهم، إذ بلغت نسبة تملك الأسر السعودية للمساكن ٦٥,٤٪ بنهاية عام ٢٠٢٤م، متجاوزة مستهدف عام ٢٠٢٥م البالغ ٦٥٪، وتعزيز فرص الاستثمار بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وأشاد سمو ولي العهد بالمؤشرات الإيجابية للاقتصاد السعودي التي تأتي امتداداً للإصلاحات المستمرة في المملكة في ظل رؤية ٢٠٣٠، إذ تشير التقديرات الأولية إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٤,٦٪، مدفوعاً بنمو الأنشطة غير النفطية التي واصلت دورها المحوري في قيادة النمو الاقتصادي مسجلةً نمواً بمعدل ٤,٨٪.

وقال سموه: إن ميزانية ٢٠٢٦م تؤكد عزم الحكومة على تعزيز متانة ومرونة الاقتصاد المحلي بما يسهم في استدامة نموه وتمكينه من تجاوز تحديات وتقلبات الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال المحافظة على مستويات مستدامة من الدَّين العام وتكوين احتياطيات مالية معتبرة، وأن المملكة تواصل تحقيق مستهدفاتها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتتبوأ مراكز متقدمة في المؤشرات والتصنيفات الدولية، وأن المملكة مستمرة في التركيز على تنويع القاعدة الاقتصادية، وتحفيز الاستثمار، وتسريع وتيرة التحول الاقتصادي بما يتوافق مع مستهدفات رؤية ٢٠٣٠.

وأكد سمو ولي العهد مواصلة صندوق الاستثمارات العامة -بوصفه الذراع الاستثماري في المملكة- دعم تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتنمية القطاعات الإستراتيجية والواعدة، وبناء شراكات اقتصادية إستراتيجية بما يتكامل مع جهود تنويع الاقتصاد المحلي ويُسهم في تعزيز متانته واستدامة المالية العامة على المدى الطويل، مشيراً سموه إلى دور صندوق التنمية الوطني والصناديق التنموية التابعة له، المكمّل لدور الميزانية العامة للدولة في تحفيز النمو والتنويع الاقتصادي.

وأوضح سموه حفظه الله، أن الإصلاحات الاقتصادية مستمرة لتعزيز دور القطاع الخاص في دعم النمو والتنويع الاقتصادي، حيث سجلت مساهمة القطاع الخاص ٥٠,٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، مؤكداً مواصلة العمل على تحقيق وتنفيذ البرامج والمبادرات المتعلقة بتطوير البنية التحتية، ورفع جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، كما أكد سموه التزام الحكومة بالمحافظة على كفاءة الإنفاق على المديين المتوسط والطويل، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية ومحددات الاستدامة المالية، مع أهمية مواصلة الالتزام بكفاءة الإنفاق، والتنفيذ المتقن والشفاف لجميع البنود الواردة في الميزانية، وإتمام البرامج والمشاريع المخطط لها في برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وفي ختام تصريحه، أكّد سمو ولي العهد الاعتزاز بنهج المملكة الراسخ في الاستثمار في قدرات أبنائها وبناتها، وتحقيق التنمية الشاملة، والريادة في مختلف المجالات، والاستمرار في الأعمال الإنسانية في الداخل والخارج، إعمالاً للواجب وانطلاقاً من المبادئ والقِيم المستمدة من الدين الحنيف، وقال سموه: «إننا سنواصل المسير بثبات نحو تحقيق أهدافنا، مستعينين بالله عز وجل ومتوكلين عليه».

إحصـــــاءات

2.5 مليون	65.4٪	50.3٪	4.6٪	4.8٪
عدد العاملين السعوديين في القطاع الخاص	نسبة تملك الأسر السعودية للمساكن	مساهمة القطاع الخاص	نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي	معدل نمو الأنشطة غير النفطية

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

السفراء المعينون حديثا يؤدون القسم أمام ولي العهد

● الدمام - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، تشرّف بأداء القسم أمام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في قصر الخليج بالدمام يوم الثلاثاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة.

وقد أدّى القسم كل من صاحب السمو الملكي الأمير سعد بن منصور بن سعد بن سعود بن عبدالعزيز السفير المُعيّن لدى دولة قطر، والسفير المُعيّن لدى بروناي دار السلام صالح بن عبدالكريم الشيحة، والسفير المُعيّن لدى جمهورية رومانيا غير مقيم لدى جمهورية مولودفا خالد بن عيد الشمري، والسفير المُعيّن لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية يوسف بن محمد البلوي، والسفير المُعيّن لدى البوسنة والهرسك أنس بن عبدالرحمن الوسيدي، والسفير المُعيّن لدى بوركينافاسو سعد بن مسفر الميموني، والسفير المُعيّن لدى جمهورية ألبانيا تركي بن إبراهيم بن ماضي، والسفير المُعيّن لدى جمهورية سيراليون سعود مشبب آل مساعد، والسفير المُعيّن لدى جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية عبدالله بن حسن الزهراني، والسفير المُعيّن لدى جمهورية طاجيكستان خالد بن عبدالله الشمراني، والسفير المُعيّن لدى جمهورية سنغافورة محمد بن عبدالله الغامدي، والسفير المُعيّن لدى جمهورية اتحاد ميانمار مزيد بن محمد الهويشان، والسفير المُعيّن لدى نيبال فهد بن محمد بن منيخر، والسفير المُعيّن لدى جمهورية فيتنام الاشتراكية غير مقيم لدى مملكة كمبوديا ثامر بن محمد القصيبي، والسفير المُعيّن لدى مملكة هولندا شاهر بن خالد الخنيني.

حضر أداء القسم، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.

ولي العهد يستقبل أمراء وعلماء وجمعا من المواطنين

● الدمام - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر الخليج بالدمام يوم الثلاثاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م، أصحاب السمو الأمراء والفضيلة العلماء والمعالي، وجمعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام على سموه رعاه الله.

وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم تشرف الحضور بالسلام على سمو ولي العهد.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير الدكتور فهد بن محمد بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله بن فيصل بن فرحان محافظ حفر الباطن، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن محمد بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن سعد بن جلوي، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن بندر بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن يوسف بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن طلال بن بدر بن سعود بن عبدالعزيز محافظ الأحساء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن خالد بن عبدالله بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير ناصر بن نواف بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالعزيز بن سعد بن جلوي، وصاحب السمو الأمير محمد بن عبدالعزيز بن سعد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن ثامر بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن فيصل بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن سعد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن أحمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن فهد بن عبدالله بن جلوي، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فيصل بن فهد بن منصور بن جلوي، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة.

ولي العهد يلتقي رئيسة وزراء إيطاليا

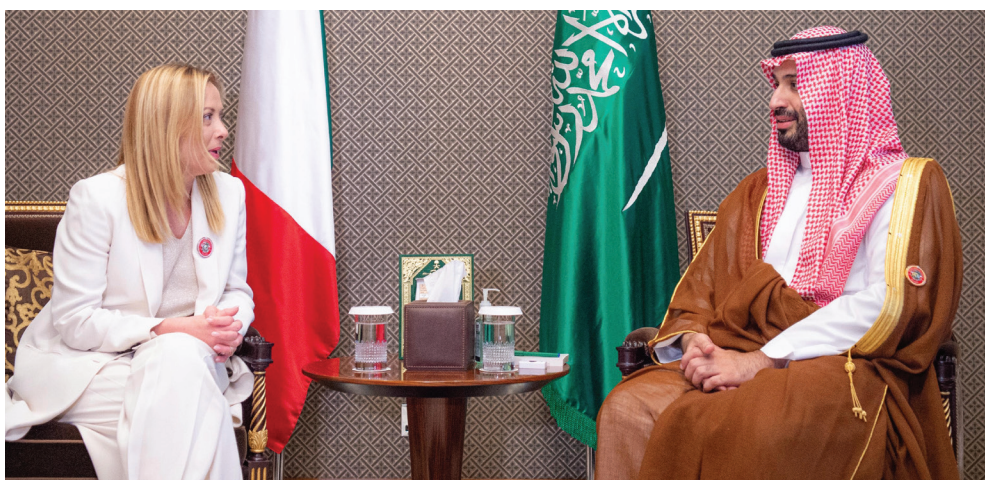

● المنامة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة البحرينية المنامة، يوم الأربعاء ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م، دولة السيدة جورجيا ميلوني رئيسة وزراء جمهورية إيطاليا، وذلك على هامش أعمال الدورة الـ٤٦ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجرى خلال اللقاء بحث أوجه التعاون المشترك بين البلدين وسُبل تطويرها في عدد من المجالات، إضافة إلى مناقشة آخر المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح.

أم القرى
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

ولي العهد يرأس وفد المملكة في دورة المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج

● المنامة - واس

بـدأت يـوم الأربعاء ١٢ جمـادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٣ ديسـمبر ٢٠٢٥م، أعمال الـدورة الـ٤٦ للمجلس الأعلـى لمجلس التعاون لـدول الخليـج العربية، فـي مملكة البحرين.

ورأس وفـد المملكـة صاحب السـمو الملكـي الأميـر محمد بن سـلمان بـن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وقد التقطت الصور التذكارية لقادة ورؤسـاء وفود دول مجلـس التعاون لدول الخليج العربية، ثم بدأت أعمال الدورة.

بعد ذلك انضمت دولة رئيسة وزراء الجمهورية الإيطالية السيدة جورجيا ميلوني إلى القمة، واستكملت القمة جدول أعمالها.

هذا وقد وصل سمو ولي العهد حفظه الله، في وقت سابق من اليوم نفسه، وفور وصوله الصالة الملكية بجسر الملك فهد قادماً من الخبر، كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين.

عقب ذلك، توجه سـمو ولي العهد وسـمو ولي عهد البحرين، في موكب رسمي إلى قصر الصخير بمملكة البحرين.

ولي العهد والأمير سلمان آل خليفة يرأسان اجتماع مجلس التنسيق السعودي البحريني

● المنامة - واس

إنفـاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشـريفين الملـك سـلمان بـن عبدالعزيـز آل سـعود، وأخيه جلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك مملكـة البحرين، وتأكيداً على الروابـط التاريخيـة الوثيقـة التـي تجمـع البلديـن وشـعبيهما الشـقيقين، وتعزيـزاً للعلاقات الأخوية الراسخة والتعاون القائم في جميـع المجالات والأصعـدة، وبما يلبي تطلعات وطموحات القيادتين، رأس صاحب السـمو الملكـي الأميـر محمد بن سـلمان بن عبدالعزيـز آل سـعود، ولـي العهـد رئيـس مجلـس الـوزراء، وصاحـب السـمو الملكي الأمير سـلمان بن حمـد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، في المنامـة يـوم الأربعـاء ١٢ جمـادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافـق ٣ ديسـمبر ٢٠٢٥م، الاجتماع الرابع لمجلس التنسيق السعودي البحرينـي، بحضـور أصحـاب السـمو والمعالي والسعادة رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلـس وأعضاء اللجنـة التنفيذية في الجانبين.

وفـي بدايـة الاجتمـاع، رحّـب سـمو الأمير سـلمان بن حمد آل خليفة، بأخيه سمو الأمير محمد بن سـلمان بـن عبدالعزيز آل سـعود، مشيداً بالعلاقات التاريخية وروابط الأخوة التي تجمع البلدين الشقيقين.

مـن جانبـه، أعـرب صاحـب السـمو الملكي الأميـر محمـد بـن سـلمان بـن عبدالعزيـز آل سعود عن سعادته بزيارة مملكة البحرين الشـقيقة، ولقائـه بأخيـه جلالـة الملك حمد بـن عيسـى بـن سـلمان آل خليفـة، وبأخيـه صاحـب السـمو الملكـي الأميـر سـلمان بن حمد آل خليفة، مؤكداً حرص خادم الحرمين الشـريفين أيـده الله، علـى ترسـيخ وتنميـة التعاون بين البلدين الشقيقين ودفع وتعزيز العلاقـات الثنائيـة فـي المجالات كافـة إلى آفاق أرحب.

وقـد جـرى توقيـع عـدد مـن الاتفاقيـات ومذكـرات التفاهـم علـى هامش الاجتمـاع الرابع للمجلس، وهي:

1- مذكـرة تفاهم للتعاون في مجال السـلامة النوويـة والوقايـة من الإشـعاع بيـن هيئة الرقابـة النوويـة والإشـعاعية فـي المملكة العربيـة السـعودية والمجلـس الأعلـى للبيئـة فـي مملكـة البحريـن، وقّعهـا مـن الجانـب السـعودي صاحـب السـمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سـلمان بـن عبدالعزيز وزيـر الطاقـة رئيـس مجلـس إدارة هيئـة الرقابـة النووية والإشـعاعية، ومن الجانب البحرينـي سـعادة وزيـر النفـط والبيئـة الدكتور محمد بن مبارك بن دينه.

2- برنامـج التعاون بين معهد الأمير سـعود الفيصل للدراسـات الدبلوماسـية وأكاديمية محمـد بـن مبـارك آل خليفـة للدراسـة الدبلوماسـية، وقّعها من الجانب السـعودي صاحـب السـمو الأميـر فيصـل بـن فرحـان بـن عبـدالله وزيـر الخارجية، ومـن الجانب البحرينـي سـعادة وزيـر خارجيـة مملكـة البحريـن الدكتـور عبداللطيـف بـن راشـد الزياني.

3- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، وقّعها من الجانب السعودي معالي وزير الاستثمار الأسـتاذ خالـد بـن عبدالعزيز الفالـح، ومن الجانب البحريني معالي الشـيخ سـلمان بن خليفـة آل خليفـة وزيـر الماليـة والاقتصاد الوطني.

4- مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات التنمية المسـتدامة بين وزارة الاقتصاد والتخطيط فـي المملكـة العربيـة السـعودية ووزارة التنميـة المسـتدامة فـي مملكـة البحريـن، وقّعهـا مـن الجانب السـعودي معالـي وزير الاقتصـاد والتخطيـط الأسـتاذ فيصـل بـن فاضـل الإبراهيـم، ومـن الجانـب البحريني سـعادة وزيرة التنمية المسـتدامة السـيدة نور بنت علي الخليف.

5- مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السـعودية؛ متمثلـة فـي الهيئـة العامـة للمنافسـة، وحكومة مملكة البحرين؛ متمثلة في هيئة تشـجيع وحماية المنافسـة، وقّعها من الجانب السعودي معالي وزير الاقتصاد والتخطيـط الأسـتاذ فيصـل بـن فاضـل الإبراهيـم، ومـن الجانب البحريني سـعادة وزير الصناعة والتجارة السـيد عبدالله بن عادل فخرو.

6- مذكـرة تفاهم للتعاون في مجال تشـجيع الاسـتثمار المباشـر، وقّعهـا مـن الجانـب السـعودي معالي وزير الاسـتثمار الأسـتاذ خالـد بـن عبدالعزيـز الفالح، ومـن الجانب البحريني سـعادة وزيرة التنمية المستدامة السيدة نور بنت علي الخليف.

7- مذكـرة تفاهـم بيـن وزارة المواصـلات والاتصـالات فـي مملكـة البحريـن والمعهد السـعودي التقنـي للخطـوط الحديديـة (سـرب) فـي المملكـة العربيـة السـعودية، وقّعهـا مـن الجانب السـعودي معالـي وزير الاسـتثمار الأسـتاذ خالـد بـن عبدالعزيـز الفالـح، ومـن الجانـب البحرينـي معالـي الدكتور الشـيخ عبـدالله بن أحمـد آل خليفة وزير المواصلات والاتصالات.

8- مذكـرة تفاهـم بيـن جامعة الملك سـعود وجامعـة البحريـن، وقّعهـا مـن الجانـب السـعودي معالـي وزيـر الإعـلام الأسـتاذ سـلمان بن يوسـف الدوسـري، ومن الجانب البحرينـي سـعادة وزيـر التربيـة والتعليم الدكتور محمد بن مبارك جمعة.

9- مذكرة تفاهم بيـن المركز الوطني لتنمية القطـاع غيـر الربحـي فـي المملكـة العربية السـعودية ووزارة التنميـة الاجتماعيـة فـي مملكـة البحريـن، وقّعهـا مـن الجانـب السـعودي معالـي وزيـر الإعـلام الأسـتاذ سـلمان بن يوسـف الدوسـري، ومن الجانب البحريني سـعادة وزير التنمية الاجتماعية السيد أسامة بن صالح العلوي.

وفـي نهاية الاجتماع، أعرب صاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عـن شـكره وتقديره لأخيـه صاحب السـمو الملكـي الأميـر سـلمان بـن حمـد آل خليفـة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحريـن، على حسـن الاسـتقبال والتنظيم لاجتماع المجلس المثمر.

وأكّد سـمو ولي العهد وسمو ولي عهد مملكة البحريـن حرصهمـا علـى تقويـة وتعميـق العلاقـات الثنائيـة المتميـزة، معربيـن عن خالص تمنياتهمـا بدوام السـلام والازدهار في البلدين الشقيقين.

وعبّر سـموهما عن شكرهما لأصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء وأعضاء اللجنة التنفيذية واللجـان المنبثقة والأمانة العامة للمجلس وفرق العمل على جهودهم المبذولة لإنجاح أعمال الاجتماع الرابع للمجلس. كما اتفقا علـى عقد الاجتماع الخامس لمجلس التنسـيق السـعودي البحريني فـي المملكة العربية السـعودية، بموعد يحدده الجانبان من خلال الأمانة العامة للمجلس.

إعلان الصخير يؤكد تعزيز الروابط الراسخة والتكامل بين دول مجلس التعاون

● المنامة - واس

صدر في ختام أعمال الدورة السادسة والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي عقدت في مملكة البحرين يوم الأربعاء ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م، «إعلان الصخير»، فيما يلي نصه:

انطلاقاً من عمق الروابط الأخوية التاريخية التي تجمع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وشعوبها، والنابعة من وحدة الدين والدم واللغة والمصير المشترك، والأهداف السامية التي قام عليها المجلس منذ تأسيسه عام ١٩٨١، يؤكد أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المجتمعون في الدورة السادسة والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون في الصخير بمملكة البحرين، تمسكهم بالمبادئ التالية:

تعزيز الروابط الراسخة

أولاً: تعزيز الروابط الراسخة والتكامل بين الدول الأعضاء، إيماناً بالأهداف السامية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، واستمراراً لنهج الآباء القادة المؤسسين، وتجسيداً لتطلعات شعوب المجلس نحو مزيد من الاستقرار، والأمن، والتقدم والازدهار.

أكد القادة عزمهم على مواصلة مسيرة التنسيق والتكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وصولاً إلى وحدتها المنشودة، بما يحقق المصالح الأخوية المشتركة، ويسهم في إرساء دعائم الأمن والسلام والازدهار في المنطقة والعالم.

وأبدى القادة ارتياحهم لما تحقق خلال مسيرة العمل الخليجي المشترك من منجزات تكاملية في ظل منظومة دفاعية وأمنية متماسكة، ومواقف دبلوماسية حكيمة ومتزنة، ومشروعات تنموية واقتصادية مستدامة، عكست ما يتمتع به المجلس من تماسك سياسي وتوافق في الرؤى والأهداف والمواقف تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

كما أكدوا على أهمية مواصلة الجهود بوتيرة أسرع لتحقيق المزيد من المكتسبات لدول مجلس التعاون وشعوبها.

ثانياً: احترام سيادة دول مجلس التعاون وسائر دول المنطقة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ورفض استخدام القوة أو التهديد بها، مؤكدين أن أمن واستقرار دول مجلس التعاون كلٌّ لا يتجزأ، وأن أي مساس بسيادة أي دولة عضو يُعد تهديداً مباشراً لأمنها الجماعي.

وحرصاً على ترسيخ سلام عادل وشامل ودائم في منطقة الشرق الأوسط، وعملاً على تسوية النزاعات الإقليمية والدولية بالطرق السلمية، فقد أكد القادة ترحيبهم بمخرجات قمة شرم الشيخ للسلام، ودعمهم للجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الالتزام الكامل ببنود اتفاق إنهاء الحرب في قطاع غزة، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وإعادة الإعمار، وتعزيز الجهود والمساعي المؤدية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على حدود الرابع من يونيو ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لحل الدولتين، ومبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية، بما يحقق تطلعات الشعب الفلسطيني وشعوب المنطقة كافة في العيش بأمن وسلام.

التنويع الاقتصادي

ثالثاً: الحرص على مواصلة تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي والعلمي، حيث أكد القادة أهمية استكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة والاتحاد الجمركي، وتعزيز التجارة والسياحة، وتشجيع الاستثمار في المشاريع الإستراتيجية، لا سيما في مجالات البنية التحتية والنقل والطاقة والاتصالات والمياه والغذاء، وتعزيز تكامل البنية التحتية الرقمية، وتيسير التجارة الإلكترونية، ودعم تطوير الأنظمة المشتركة للدفع الرقمي والخدمات السحابية، بما يسهم في تحقيق المواطنة الاقتصادية الكاملة ودعم التنمية الشاملة والمستدامة.

كما أكد القادة أهمية مواصلة مسارات التنويع الاقتصادي وتعزيز الاقتصاد القائم على الابتكار والاستدامة، بما يضمن ازدهاراً طويل الأمد لدول المجلس وشعوبها.

وشدد القادة على أهمية تعزيز التعاون في مجالات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، في إطار إستراتيجية خليجية مشتركة تُسهم في تعزيز التكامل المعرفي، وتبادل الخبرات في مجال التحول الرقمي، والتصدي للجرائم الإلكترونية، وتوفير بيئة رقمية آمنة للمجتمعات، وتعزيز المشاركة الفاعلة للشباب والمرأة في المسيرة التنموية، مع التأكيد على دور مراكز الفكر والبحوث في استشراف المستقبل وصياغة سياسات عامة تدعم التنمية المستدامة.

رابعاً: التأكيد على المسؤولية البيئية وتشجيع المبادرات المستدامة، وتجديد الالتزام بحماية البيئة ومواجهة تحديات التغير المناخي، وتقليل الانبعاثات الكربونية، وتعزيز مشروعات الطاقة النظيفة والمتجددة، وصون الموارد الطبيعية والبحرية، تماشياً مع المبادرات الخليجية والعالمية الهادفة إلى تحقيق الحياد الصفري، وأهداف التنمية المستدامة.

صون الأمن الإقليمي

خامساً: تعزيز التعاون الدولي لصون الأمن الإقليمي، وتوطيد أواصر الشراكة والتعاون السياسي والأمني والاقتصادي مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية، وتعزيزها في مجالات التنمية المستدامة، ومكافحة جميع أشكال التطرف والإرهاب، وخطابات الكراهية والتحريض، والتصدي للجرائم العابرة للحدود، ودعم جهود القوات البحرية المشتركة، ومقرها مملكة البحرين، بما يعزز أمن الطاقة وحماية الملاحة البحرية والتجارة الدولية، والعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، ودرء سباقات التسلح، تعزيزاً للأمن والاستقرار الإقليميين.

وأعرب القادة عن دعمهم لمملكة البحرين في تمثيلها المجموعة العربية بالعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي خلال العامين القادمين، وثقتهم في قدرتها على تحقيق تطلعات مجلس التعاون والدول العربية الشقيقة، مؤكدين على دورها كشريك فاعل في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، وتغليب الحوار في حل النزاعات، وتكريس قيم التسامح والتعايش والإخاء الإنساني.

كما أعرب القادة عن تقديرهم لمشاركة دولة السيدة جورجيا ميلوني رئيسة مجلس الوزراء في الجمهورية الإيطالية الصديقة، في جلسة المباحثات بين الجانبين، التي ركّزت على تعزيز علاقات الصداقة التاريخية الراسخة، وتم الاتفاق خلالها على وضع خطة عمل مشترك للارتقاء بالعلاقات إلى شراكة إستراتيجية شاملة، تهدف إلى تعزيز مصالحهما المشتركة، بما يعكس انفتاح دول المجلس على بناء شراكات واسعة مع الدول الصديقة.

وأكد أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون، في ختام اجتماعهم، على ضرورة تطوير آليات التعاون المؤسسي لتوسيع آفاق التضامن الأخوي والتكامل الإستراتيجي، بما يحقق الأمن والازدهار المستدام لدول المجلس وشعوبها، في ظل منطقة آمنة مستقرة، والإسهام في بناء عالم أكثر عدلاً ورخاءً، مؤكدين الالتزام الراسخ بهذه المبادئ لضمان مستقبل أكثر إشراقاً لدول مجلس التعاون وشعوبها.

«قمة البحرين» تؤكد التنفيذ الكامل لرؤية خادم الحرمين الشريفين لتعزيز العمل الخليجي المشترك

● المنامة - واس

أكد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التنفيذ الكامل والدقيق والمستمر لرؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لتعزيز العمل الخليجي المشترك، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين في ديسمبر ٢٠١٥م.

وأشاد البيان الختامي الصادر عن المجلس الأعلى في دورته السادسة والأربعين التي عقدت في مملكة البحرين، بجهود صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لدعم جهود السلام في السودان، بما في ذلك خلال زيارة سموه لواشنطن في نوفمبر الماضي، مرحباً بإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترمب عزمه بالعمل مع المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، وشركاء آخرين في الشرق الأوسط، من أجل وقف الحرب في السودان، لتحقيق الاستقرار الدائم فيه وإنهاء الصراع الدائر.

كما أكد المجلس الأعلى حرصه على قوة وتماسك مجلس التعاون، ووحدة الصف بين أعضائه، وتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين، بما يحقق تطلعات مواطني دول المجلس، ووقوف دوله صفاً واحداً في مواجهة أي تهديد تتعرض له أي من دول المجلس.

وفيما يلي نص البيان الختامي الصادر عن المجلس الأعلى في دورته السادسة والأربعين:

تلبية لدعوة كريمة من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، حفظه الله ورعاه، عقد المجلس الأعلى دورتَه السادسة والأربعين في مملكة البحرين، يوم الأربعاء ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م، برئاسة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى، ومشاركة أصحاب الجلالة والسمو: سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس الدولة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، وحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عمان، ومعالي الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة قطر، وحضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

وشارك في الاجتماع معالي جاسم محمد عبدالله البديوي، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد صدر عن اجتماع المجلس الأعلى البيان التالي:

1. عبّر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه للجهود الكبيرة الصادقة والمخلصة، التي بذلها صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وحكومته الموقرة، خلال فترة رئاسة دولة الكويت للدورة الخامسة والأربعين للمجلس الأعلى، وما تحقق من خطوات وإنجازات مهمة.

2. وهنأ المجلس صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، على استلام مملكة البحرين رئاسة الدورة السادسة والأربعين، متمنياً للمملكة التوفيق في تعزيز مسيرة مجلس التعاون في كافة المجالات.

3. بارك المجلس الأعلى مبادرة مملكة البحرين باقتراح برنامج عمل حكومة المملكة خلال فترة رئاستها للدورة في العام ٢٠٢٦، وما تضمنه من مبادرات ومشروعات طموحة من شأنها الإسهام في دفع مسيرة العمل الخليجي المشترك، وتعزيز التعاون والتكامل والتنسيق بين الدول الأعضاء، ووجه المجلس الوزاري بإحالتها إلى الدول الأعضاء لدراستها وفقاً للآليات النظامية المتبعة لديها، وموافاة الأمانة العامة بمرئياتها بهذا الشأن.

4. شدد المجلس الأعلى على أن أمن دول مجلس التعاون كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أيٍّ منها هو اعتداء عليها جميعاً، وفقاً للنظام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية الدفاع المشترك، مؤكداً على ما ورد في بيان دورته الاستثنائية، وبيان القمة العربية الإسلامية الطارئة، التي عقدت في الدوحة ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م.

رؤية خادم الحرمين الشريفين

5. اطلع المجلس الأعلى على تقرير الأمانة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لتعزيز العمل الخليجي المشترك، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين في ديسمبر ٢٠١٥م، وأكد المجلس على التنفيذ الكامل والدقيق والمستمر لرؤية خادم الحرمين الشريفين، بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية والمنظومتين الدفاعية والأمنية المشتركة، وتنسيق المواقف بما يعزز من تضامن واستقرار دول مجلس التعاون، والحفاظ على مصالحها، ويُجنّبها الصراعات الإقليمية والدولية، ويلبي تطلعات مواطنيها وطموحاتهم، ويعزز دورها الإقليمي والدولي من خلال توحيد المواقف السياسية وتطوير الشراكات الإستراتيجية مع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الشقيقة والصديقة.

6. وجه المجلس الأعلى الهيئات والمجالس واللجان الوزارية والفنية، والأمانة العامة وكافة أجهزة المجلس بمضاعفة الجهود لاستكمال ما تبقى من خطوات لتنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين، وفق جدول زمني محدد ومتابعة دقيقة، وكلّف المجلس الأمانة العامة برفع تقرير مفصل بهذا الشأن للدورة القادمة للمجلس الأعلى.

العمل الخليجي المشترك

7. اطلع المجلس الأعلى على ما وصلت إليه المشاورات بشأن تنفيذ قرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة والثلاثين، بشأن مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، بالانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتوجيه المجلس الأعلى بالاستمرار في مواصلة الجهود للانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتكليفه المجلس الوزاري ورئيس الهيئة المتخصصة باستكمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى المجلس الأعلى في دورته القادمة.

8. أكد المجلس الأعلى حرصه على قوة وتماسك مجلس التعاون، ووحدة الصف بين أعضائه، وتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين، بما يحقق تطلعات مواطني دول المجلس، مؤكداً على وقوف دوله صفاً

واحداً في مواجهة أي تهديد تتعرض له أي من دول المجلس.

9. اطلع المجلس الأعلى على مستجدات الوحدة الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واعتمد تشغيل منصة تبادل البيانات الجمركية تدريجياً خلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٦.
وكلّف المجلس اللجان الوزارية المعنية بالانتهاء من معالجة المتطلبات المتبقية للاتحاد الجمركي ورفع خطة عمل تنفيذية وبرنامج زمني، في أسرع وقت.
وفي إطار السوق الخليجية المشتركة، أكد المجلس الأعلى على وضع آليات لمتابعة تنفيذ تنظيم توريد تجارة الخدمات عبر الحدود بين دول مجلس التعاون، وقياس أثرها الاقتصادي والاجتماعي بصورة دورية، وتحديد آليات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية وتراخيص الخدمات بين الدول الأعضاء.

10. رحّب المجلس الأعلى بمقترح عقد منتدى ومعرض «صُنع في الخليج» خلال شهر أكتوبر ٢٠٢٦م، بهدف إبراز القدرات الصناعية المتميزة في دول المجلس وتعزيز التكامل الصناعي.

11. اعتمد المجلس الأعلى إنشاء هيئة الطيران المدني لدول المجلس، ومقرها دولة الإمارات العربية المتحدة، والاتفاقية العامة لربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشروع سكة الحديد.

12. اعتمد المجلس الأعلى القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون.

13. أثنى المجلس الأعلى على توصيات المؤتمر الخليجي الأول لمستقبل التعاون القضائي والعدلي والتشريعي، الذي عقد بدولة الكويت بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٥.

14. أشاد المجلس الأعلى بما توصل إليه الاجتماع الدوري التاسع عشر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٥م، لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة في دول المجلس، مقدراً الجهود التي تبذلها هذه المجالس للمساهمة في تعزيز العمل الخليجي المشترك.

15. ثمن المجلس الأعلى ما تقوم به الدول الأعضاء من إنجازات وجهود في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف وتعزيز ونشر الفهم الصحيح للإسلام وإبراز الصورة الحقيقية عنه، واعتماد الأسبوع الخليجي لتعزيز القيم الدينية والأخلاقية للأسرة.

16. أشاد المجلس الأعلى بما تقوم به الدول الأعضاء من جهود وإنجازات في تعزيز أدوات الحوكمة والشفافية والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد من خلال العمل الخليجي المشترك، وبالخطوات العملية نحو بناء منظومة رقابة ومحاسبة متكاملة، بما في ذلك اعتماد دليل مسؤولية الشخصية الاعتبارية عن جرائم الفساد، ودليل التحقيق المالي الموازي في جرائم الفساد، كما اعتمد المجلس الأعلى الإستراتيجية الخليجية الأمنية لمكافحة جرائم غسل الأموال للفترة من ٢٠٢٦ – ٢٠٣٠م.

17. أشاد المجلس الأعلى بما تحقق من مكتسبات ومنجزات لدول المجلس على صعيد حقوق الإنسان، بما في ذلك إنجازاتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

18. اطلع المجلس الأعلى على مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن الموضوعات التي سبق تكليفها بدراستها، بما في ذلك مواجهة الكوارث الطبيعية، ووضع سياسات وتشريعات موحدة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، ومعوقات تكامل الخدمات بين دول مجلس التعاون.

حماية البيئة والتغير المناخي

19. أكد المجلس الأعلى على تعزيز العمل المشترك لتعزيز أثر جهود ومبادرات دول المجلس في العمل المتعلق بتحولات الطاقة والتغير المناخي، وتفعيل التعاون وتبادل الخبرات وتطوير المُمَكّنات مع دول المنطقة تحت مظلة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر.

20. أكد المجلس الأعلى على أهمية دعم استقرار أسواق الطاقة عالمياً، وتبني النهج المتوازن دون إقصاء مصادر الطاقة، والعمل على ابتكار تقنيات تمكن من إدارة الانبعاثات والاستفادة من جميع مصادر الطاقة بكفاءة عالية، لتمكين النمو الاقتصادي المستدام للجميع.

21. ثمّن المجلس الأعلى ما تقوم به الدول الأعضاء من إنجازات وجهود في نهج الاقتصاد الدائري للكربون (خفض الانبعاثات، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، وإزالتها) التي شملتها مبادرة السعودية الخضراء، ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر، ومشروعات الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة، وإنتاج الهيدروجين النظيف، والتقاط وتخزين وإعادة استخدام الكربون، وحلول إزالة الكربون المبنية على الطبيعة، والدفع بالتعاون بين دول المجلس لتطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون في السياسات والآليات والإستراتيجيات والخطط والمبادرات ذات العلاقة.

جهود وإنجازات الدول الأعضاء

22. هنّأ المجلس الأعلى دولة الإمارات العربية المتحدة بفوز سعادة شيخة ناصر النويس بمنصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة ٢٠٢٦ □ ٢٠٢٩، مما يعكس المكانة المتقدمة التي وصلت إليها الإمارات العربية المتحدة وريادتها في قطاع السياحة العالمية، ويعزز حضور المرأة العربية في المناصب الدولية.

23. أعرب المجلس الأعلى عن دعمه لاستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة، بالشراكة مع جمهورية السنغال، مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ٢٠٢٦، المزمع عقده في دولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر ٢٠٢٦، مؤكداً أهميته كمنصة محورية لتسريع التقدم نحو الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة، ودعم الجهود الإقليمية والدولية المعنية بقضية المياه.

24. هنأ المجلس الأعلى دولة الإمارات العربية المتحدة على نجاح فعاليات الدورة الـ١٢ من القمة العالمية للحكومات التي عقدت تحت شعار «استشراف حكومات المستقبل» في ١٠ – ١٣ فبراير ٢٠٢٥، وما قدمته من موضوعات الحوكمة الفعالة، والاقتصاد العالمي وتمويل المستقبل، ومرونة المدن ومواجهة الأزمات والمناخ، ومستقبل البشرية وتنمية القدرات، وتحولات الصحة العالمية، والآفاق المستقبلية للاتجاهات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المدفوعة بالاستدامة، والارتقاء بالعمل الحكومي وتوثيق التعاون بين الحكومات.

25. بارك المجلس الأعلى تدشين «محكمة البحرين التجارية الدولية»، في خطوة مهمة تجسد حرص مملكة البحرين على تطوير المنظومة العدلية، وترسيخ مكانتها كمركز دولي لحل النزاعات التجارية العابرة للحدود، ومساندة مجتمع الأعمال العالمي، وحفظ الحقوق والحريات ومصالح الأفراد والمؤسّسات.

26. هنأ المجلس الأعلى مملكة البحرين لنجاحها المميز في استضافة دورة الألعاب الآسيوية للشباب ٢٠٢٥، برعاية سامية من صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المعظم، تجسيداً لإيمان المملكة برسالة الرياضة ودورها المؤثر في نشر قيم السلام والإخاء والتسامح والتعايش الإنساني بين جميع الشعوب والحضارات، مباركاً لدول المجلس تبوأها لمراكز متقدمة آسيوياً في البطولة.

27. هنأ المجلس الأعلى المملكة العربية السعودية بنجاح موسم الحج، وأعرب عن تقديره للجهود والتسهيلات التي قدمتها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، من أجل رعاية حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين والزائرين، والتنظيم المميز الذي تدير به هذه الشعائر وخدمة الحرمين الشريفين.

28. هنأ المجلس الأعلى المملكة العربية السعودية، بمناسبة فوز المملكة العربية السعودية باستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٣٤، كما هنأ المجلس دولة الكويت بمناسبة نجاح استضافة بطولة كأس الخليج لكرة القدم السادسة والعشرين، مباركاً لمملكة البحرين فوزها بكأس البطولة.

29. أشاد المجلس الأعلى بنجاح سلطنة عُمان في استضافة مؤتمر المحيط الهندي في دورته الثامنة في مسقط، في ١٦ – ١٧ فبراير ٢٠٢٥، تحت شعار «رحلة نحو آفاق جديدة من الشراكة البحرية».

30. ثمن المجلس الأعلى مساعي الدبلوماسية القطرية في التوصل إلى اتفاق الدوحة الإطاري للسلام بين حكومة الكونغو الديمقراطية وتحالف نهر الكونغو «حركة ٢٣ مارس» الذي وقع في الدوحة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٥م وأكد على التزام الطرفين بمعالجة جذور الصراع عبر الحوار المنظم وتدابير لبناء الثقة واحترام حقوق الإنسان وضمان العودة الآمنة والكريمة للنازحين ودعم المصالحة الوطنية والوحدة، وذلك ضمن مسار السلام الذي تسهله دولة قطر استناداً إلى «إعلان مبادئ الدوحة» الموقع في ١٩ يوليو ٢٠٢٥م.

31. هنأ المجلس الأعلى دولة قطر لنجاح بطولة كأس العالم تحت ١٧ سنة، التي استضافتها الدوحة خلال الفترة ٥ – ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٥م، وأعرب المجلس الأعلى عن تمنياته بالنجاح لدولة قطر في النسخة الحادية عشرة من بطولة كأس العرب والمنظمة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، التي تقام في الدوحة في الفترة ١ – ١٨ ديسمبر ٢٠٢٥م.

32. أشاد المجلس الأعلى بنجاح دولة قطر في استضافة القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية، التي عقدت في الدوحة في ٤ – ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م، ورحب المجلس بإعلان الدوحة السياسي الصادر عن القمة الذي أكد على اكتمال مرحلة جديدة من الجهد العالمي الرامي لترسيخ العدالة الاجتماعية وتعزيز مكانة الإنسان في قلب التنمية.

33. أعرب المجلس الأعلى عن دعمه لملف استضافة دولة قطر دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية ٢٠٣٦م، متمنياً لها التوفيق في استضافة هذا الحدث الرياضي العالمي.

34. هنأ المجلس الأعلى دولة الكويت بمناسبة اختيارها عاصمة الثقافة والإعلام العربي لعام ٢٠٢٥، الذي يعكس الإرث الثقافي والإعلامي لدولة الكويت ودورها كمنارة للثقافة ومنصة حاضنة للإبداع في العالم العربي.

35. رحب المجلس الأعلى باستضافة دولة الكويت للقمة العربية الصينية الثالثة، المقرر عقدها في ٢٠٣٠، متطلعاً لأن تسهم القمة في تعزيز علاقات التعاون وتحقيق المصالح المشتركة.

36. هنأ المجلس الأعلى دولة الكويت، بمناسبة فوزها باستضافة بطولة كأس آسيا لكرة اليد العام ٢٠٢٦، متمنياً لدولة الكويت التوفيق في استضافة هذا الحدث الرياضي المهم.

القضايا الإقليمية والدولية

37. جدد المجلس الأعلى حرص دول المجلس على الحفاظ على الاستقرار والأمن في المنطقة ودعم رخاء شعوبها، وتعزيز علاقات المجلس مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية، وتعزيز دور المجلس في تحقيق السلام والتنمية المستدامة وخدمة التطلعات السامية للأمتين العربية والإسلامية، انطلاقاً من دور مجلس التعاون كركيزة أساسية للحفاظ على الأمن والسلم الإقليمي والعالمي.

38. أكد المجلس الأعلى على احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، استناداً للمواثيق والأعراف والقوانين الدولية، ورفضه لأي تهديد تتعرض له أي دولة من الدول الأعضاء، مشدداً على أن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ وفقاً لمبدأ الدفاع المشترك ومفهوم الأمن الجماعي، والنظام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية الدفاع المشترك، كما أكد على أن أمن دول المجلس رافد أساسي للأمن القومي العربي، رافضاً التدخلات الأجنبية في الدول العربية من أي جهة كانت.

الوضع في غزة

39. أكد المجلس الأعلى على وقوف مجلس التعاون إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة، وعلى رفع المعاناة عن الشعب الفلسطيني، وإنهاء الحصار المفروض على القطاع، وفتح جميع المعابر لدخول المساعدات الإنسانية والإغاثية والاحتياجات الأساسية وضمان تأمين وصولها بشكل مستمر لسكان قطاع غزة، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والامتناع عن استهدافهم، والامتثال والالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة دون استثناء.

40. أشاد المجلس الأعلى بجهود الرئيس الأمريكي دونالد ترمب وبمخرجات قمة «شرم الشيخ للسلام»، التي عقدت في جمهورية مصر العربية في ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م، والاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بشأن غزة، والذي تم التوقيع عليه من دولة قطر وجمهورية مصر العربية، وجمهورية تركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبدء في تنفيذ المرحلة الأولى التي تهدف إلى وقف الحرب على قطاع غزة وتهيئة مسار لسلام شامل وعادل، والإشادة بالدور الفاعل للدول الضامنة للتوصل إلى هذا الاتفاق، وشدد المجلس على ضرورة التزام جميع الأطراف باتفاق وقف إطلاق النار.

41. ثمّن المجلس الأعلى الدور المحوري الذي قامت به دولة قطر مع الأطراف الإقليمية والدولية والدول الضامنة، وجهودها لوقف إطلاق النار في غزة وإطلاق سراح الرهائن والمحتجزين.
وأشاد بإسهام دولة قطر في استكمال المفاوضات وتثبيت الاتفاق بما يمهّد لمسار سلام عادل وشامل يعزّز الاستقرار الإقليمي.

42. رحّب المجلس الأعلى بقرار مجلس الأمن ٢٨٠٣ في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٥م الذي اعتمد خطة الولايات المتحدة للسلام في غزة، والذي أكّد تثبيت وقف إطلاق النار الدائم والشامل في قطاع غزة، وإنشاء مجلس السلام بوصفه «هيئة إدارية انتقالية ذات شخصية قانونية دولية تتولى وضع إطار العمل وتنسيق التمويل لإعادة تنمية غزة وفقاً للخطة الشاملة، وبما يتسق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، ريثما تستكمل السلطة الفلسطينية برنامجها الإصلاحي»، والتأكيد على حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، والاستئناف الكامل لدخول المساعدات الإنسانية لقطاع غزة بالتعاون مع مجلس السلام.

43. أكد المجلس الأعلى دعمه للخطة العربية بشأن التعافي المبكر وإعادة إعمار غزة المعتمدة من القمة العربية غير العادية «قمة فلسطين» المنعقدة في ٤ مارس ٢٠٢٥م، في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، مؤكداً على أن مستقبل قطاع غزة يجب أن يكون في سياق الدولة الفلسطينية الموحدة، وتنفيذ حل الدولتين.

ورحب المجلس بقرار القمة بعقد مؤتمر دولي للتعافي وإعادة الإعمار في قطاع غزة، وحثّ المجتمع الدولي وكافة الدول الشقيقة والصديقة على المشاركة الفاعلة والسخية في مؤتمر المانحين لإعادة الإعمار، وحشد الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية والأطراف الدولية ذات العلاقة، وأكد المجلس على أهمية ثبات الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده على أرضه وإشراكه في جهود إعادة الإعمار.

44. أكد المجلس الأعلى على قرارات مجلس الأمن ٢٧٣٥، ٢٧١٢، ٢٧٢٠، بشأن وقف إطلاق النار في قطاع غزة، وإطلاق سراح الرهائن والمحتجزين، وعودة المدنيين إلى ديارهم، والتوزيع الآمن والفعال للمساعدات الإنسانية على نطاق واسع، وانسحاب القوات الإسرائيلية من القطاع.

45. أكد المجلس الأعلى على دعم مجلس التعاون لثبات الشعب الفلسطيني على أرضه ورفضه لأي محاولات لتهجير سكان قطاع غزة، وعلى ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطيني الشقيق المشروعة لإقامة دولته المستقلة على أرضه، محذراً من أي خطط ترمي إلى المساس بحقوقه غير القابلة للتصرف.

46. حمّل المجلس الأعلى إسرائيل المسؤولية الكاملة عن انتهاكاتها واعتداءاتها المستمرة على قطاع غزة، والتي أسفرت عن قتل عشرات الآلاف من المدنيين معظمهم من النساء والأطفال، ورفض أي مبررات وذرائع لوصف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بأنه دفاع عن النفس.

47. جدد المجلس الأعلى دعمه لجهود اللجنة الوزارية برئاسة المملكة العربية السعودية، التي شكلتها القمة العربية والإسلامية المشتركة الاستثنائية للعمل على وقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وشرح خطة التعافي وإعادة الإعمار في غزة، مؤكداً على ما ورد في بيانها الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م، بشأن الرفض القاطع للتصريحات الصادرة عن حكومة الاحتلال الإسرائيلية بتهجير الشعب الفلسطيني من أرضه، وتوسيع العمليات العسكرية في قطاع غزة.

48. نوّه المجلس الأعلى بالجهود التي تبذلها دول مجلس التعاون والدول العربية على الصعيد السياسي لوقف الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة، والمساعدات الإنسانية والإغاثية المقدمة من دول مجلس التعاون إلى قطاع غزة.

49. أكد المجلس الأعلى على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٥م، بشأن الوقف الفوري والدائم وغير المشروط لإطلاق النار في غزة، وتمكين السكان المدنيين في قطاع غزة من الحصول على الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية دون عوائق، والامتثال للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، ورفض أي محاولات لتغيير الطابع الديموغرافي أو الإقليمي في القطاع، والتشديد على أهمية توحيد قطاع غزة والضفة الغربية تحت مظلة السلطة الفلسطينية.

50. جدد المجلس الأعلى تأكيده على أهمية ما ورد في بيان القمة العربية غير العادية «قمة فلسطين» بشأن الدعوة لإنشاء صندوق دولي لرعاية أيتام غزة بالتعاون مع الأمم المتحدة.

51. أدان المجلس الأعلى جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية، ضد سكان قطاع غزة وسياسة الحصار المتعمدة التي أدت إلى إحداث المجاعة في قطاع غزة وسياسة التطهير العرقي والعقاب الجماعي وقتل المدنيين والصحفيين، والتعذيب والإعدام الميداني، والإخفاء والإبعاد القسري، والنهب، مطالباً المجتمع الدولي باتخاذ خطوات جدية لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

52. أدان المجلس الأعلى استمرار الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وتدميرها للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنى التحتية في قطاع غزة، واستهدافها للمنظمات الإنسانية والأممية في القطاع، والاعتداءات المستمرة على قوافل المساعدات الإنسانية، مؤكداً على مسؤولية قوات الاحتلال الإسرائيلية بحماية هذه القوافل في ظل القانون الدولي الإنساني، لإيصال المساعدات الإنسانية الضرورية لقطاع غزة، وعدم عرقلة عمل المنظمات الدولية، وشدد المجلس على قرار مجلس الأمن ٢٧٣٠ بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني وضمان وصول المساعدات دون عوائق وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

القضية الفلسطينية

53. أكد المجلس الأعلى على مركزية القضية الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود ١٩٦٧م، عاصمتها القدس الشرقية، وفق مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية، ودعم سيادة الشعب الفلسطيني على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضرورة تكثيف التعاون مع القوى الدولية والإقليمية، ومضاعفة جهود المجتمع الدولي لحل الصراع.

54. أكد المجلس الأعلى على أهمية المصالحة الوطنية لاستعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية، ولمّ الشمل لتحقيق مصالح الشعب الفلسطيني، مثمناً الجهود التي تبذلها الدول العربية بهذا الشأن.

55. دعا المجلس الأعلى المجتمع الدولي إلى التدخل لوقف استهداف الوجود الفلسطيني في مدينة القدس، وطرد الفلسطينيين من منازلهم، ومحاولات تغيير طابعها القانوني والتاريخي، وتركيبتها السكانية والترتيبات الخاصة بالأماكن المقدسة الإسلامية، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية عليها في مخالفة صريحة للقانون الدولي والقرارات الدولية والاتفاقات القائمة المبرمة بهذا الشأن، ورفض هذه الإجراءات الأحادية، وأكد المجلس على دعم إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة المسجد الأقصى المبارك، مشيداً بالجهود التي تقوم بها دول مجلس التعاون، ولجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وجهود المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين، والجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وكافة الدول العربية والصديقة والمنظمات الدولية، في هذا الشأن.

56. أكد المجلس الأعلى على أهمية المبادرات التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في القمة العربية في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في مملكة البحرين، بالدعوة لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط لإقامة الدولة الفلسطينية الوطنية والمستقلة والآمنة ذات السيادة، ودعم جهود الاعتراف بالدولة الفلسطينية على المستوى الدولي، وقبول عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة. وأكد المجلس على دعوة القمة إلى نشر قوات حماية وحفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى حين تنفيذ حل الدولتين.

57. أكد المجلس الأعلى على أهمية ما ورد في بيان القمة العربية غير العادية «قمة فلسطين» بشأن نشر قوات حماية وحفظ سلام دولية في الأراضي الفلسطينية بغزة والضفة الغربية، بقرار من مجلس الأمن.

58. رحب المجلس الأعلى بنتائج «المؤتمر الدولي للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية وتنفيذ حل الدولتين»، مشيداً بدور المملكة العربية السعودية في قيادة الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ حل الدولتين، وأكد المجلس دعمه للجهود الدبلوماسية في إطار شراكات مجلس التعاون مع الدول والمجموعات، لتفعيل مخرجات إعلان نيويورك، لتحقيق الاعتراف بالدولة الفلسطينية وتنفيذ حل الدولتين، وأشاد المجلس بالدول التي أعلنت اعترافها بالدولة الفلسطينية، وحث المجلس الدول الأخرى على سرعة إعلان اعترافها بالدولة الفلسطينية.

59. رحب المجلس الأعلى بإعلان المملكة العربية السعودية، وبلجيكا، والدنمارك، وفرنسا، وآيسلندا، وإيرلندا، واليابان، والنرويج، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٥م، عن إطلاق التحالف الطارئ للاستدامة المالية للسلطة الفلسطينية، الذي يأتي استجابةً للأزمة المالية غير المسبوقة التي تواجه السلطة الفلسطينية بهدف تثبيت أوضاعها المالية وضمان قدرتها على الحكم وتقديم الخدمات الأساسية والحفاظ على الأمن، وهي جميعها عناصر أساسية لاستقرار المنطقة وصون حل الدولتين.

60. أدان المجلس الأعلى مخطط الاحتلال الإسرائيلي بنقل سلطة إدارة الحرم الإبراهيمي الشريف والإشراف عليه من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية وبلدية الخليل إلى المجلس الديني اليهودي، في خطوة تمثل تعدياً خطيراً على الوضع التاريخي والقانوني القائم في الحرم الإبراهيمي الشريف، وخطط إسرائيل للاستيطان في منطقة «E1»، في تصعيد خطير يهدف إلى تقسيم الضفة الغربية وإحباط حل الدولتين، كما أدان المجلس دعوة الكنيست الإسرائيلي إلى فرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية المحتلة، وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين بهذا الشأن.

61. أكد المجلس الأعلى على البيان المشترك الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥م، عن خمس عشرة دولة عربية وإسلامية، الذي يدين مصادقة الكنيست على مشروعي قانونين لفرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية المحتلة والمستوطنات غير القانونية، كما رحب المجلس الأعلى بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥م، بشأن التزامات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة واتصالاً بتلك الأراضي، والذي أعاد التأكيد على التزام إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي بضمان حصول سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة، على الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية، والموافقة على وتيسير جميع خطط الإغاثة الممكنة لصالح السكان.

62. أدان المجلس الأعلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي في بناء الوحدات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطرد الفلسطينيين من منازلهم، وعبر المجلس عن رفضه التام لضم المستوطنات في الضفة الغربية إلى إسرائيل، في مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وطالب المجلس المجتمع الدولي بضرورة الضغط على السلطات الإسرائيلية للرجوع عن قراراتها الاستيطانية المخالفة للقوانين والقرارات الدولية.

63. أدان المجلس الأعلى استمرار هجمات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، وتدميرها الممنهج للبنية التحتية، داعياً المجتمع الدولي إلى بذل الجهود لمنع المزيد من الخسائر في الأرواح، وتجنب المزيد من تأجيج الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

64. أدان المجلس الأعلى اقتحام وزير الأمن القومي في حكومة الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنين باحات المسجد الأقصى المبارك، في ٨ أكتوبر ٢٠٢٥م، واستمرار أعمال العنف التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون بحماية من قوات الاحتلال ضد المدنيين وحرق مدنهم وقراهم ومزارعهم، وأدان كافة الممارسات الاستفزازية التي تهدف إلى تهجير الفلسطينيين، والتي تزيد التصعيد والتوتر في المنطقة، وتُعيق جهود تحقيق السلام والاستقرار، مؤكداً أن الحل العادل والشامل والدائم للقضية الفلسطينية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المفاوضات المباشرة والحوار الدبلوماسي بين جميع الأطراف وصولاً إلى حل مستدام للقضية الفلسطينية.

65. أكد المجلس الأعلى على أهمية استمرار اللجنة الوزارية العربية الخاصة بدعم دولة فلسطين في عملها بالتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات، والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

66. أكد المجلس الأعلى على أهمية دعم المجتمع الدولي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، في ظل الظروف الإنسانية الحرجة، وعلى دورها الرئيسي في دعم الجهود الإغاثية والإنسانية والتنموية، وأهمية استمرارها في أداء مهامها، بما يضمن توفير المتطلبات الأساسية للشعب الفلسطيني، للتخفيف من آثار الأزمة الإنسانية التي تشهدها فلسطين المحتلة، ولاستمرار استدامة وفعالية كافة أشكال الدعم للاجئين، وأكد المجلس على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار الصادر في ٥ ديسمبر ٢٠٢٤م، والقرار الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م.

الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات

67. أكد المجلس الأعلى مواقفه الثابتة وقراراته السابقة بشأن إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) التابعة للإمارات العربية المتحدة، مجدداً التأكيد على ما يلي:

١. دعم حق السيادة للإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي الإمارات العربية المتحدة.

٢. اعتبار أن أي قرارات أو ممارسات أو أعمال تقوم بها إيران على الجزر الثلاث باطلة ولاغية ولا تغير شيئاً من الحقائق التاريخية والقانونية التي تُجمع على حق سيادة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث.

٣. دعوة إيران للاستجابة لمساعي الإمارات العربية المتحدة لحل القضية عن طريق المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

68. أدان المجلس الأعلى واستنكر استمرار الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل إيران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطة الإيرانية، بما فيها التصريحات الصادرة في تاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م، والتي أقر فيها الأمين العام للمجلس الأعلى للثورة الثقافية في إيران، إدراج مناسبة جديدة في التقويم الإيراني والذي يصادف بالتقويم الميلادي ٣٠ نوفمبر تحت مسمى «اليوم الوطني للجزر الثلاث في الخليج»، والتصريحات الصادرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥م، من عضو لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية في البرلمان الإيراني فدا حسين مالكي رداً على البيان المشترك لمجلس التعاون والاتحاد الأوروبي الأخير «أن الجزر الثلاث تُعدّ جزءاً مهماً وإستراتيجياً من الأراضي والمياه الإقليمية الإيرانية»، وتصريح نائب رئيس لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية في مجلس الشورى الإسلامي «عباس مقتدائي» بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥م، حول تكرار مزاعم بعض الدول بشأن «الجزر الإيرانية الثلاث» في الخليج، والتشديد بأن سيادة إيران على أراضيها البرية والبحرية خط أحمر، ويجب على كل دولة، بما فيها الإمارات العربية المتحدة، أن تفهم بأن تدخل الأجانب في شؤون المنطقة يهدد الأمن الإقليمي بأكمله. وإعلان أحمد بنافي (حاكم جزيرة أبوموسى) الإماراتية المحتلة من قبل إيران في مقابلة مع وكالة أنباء إرنا بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٥م، إلى متابعة تنفيذ خطة بناء ١١٠ وحدات سكنية في الجزيرة المحتلة بأمر من وزيرة الطرق وبناء المدن الإيرانية.

69. أدان المجلس الأعلى المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو

موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٥م، حيث نفذت القوات البحرية التابعة لقوات الحرس الثوري الإيراني ترتيبات عسكرية عملياتية جديدة في منطقة ما تسميه إيران «جزر النازعات» والتي تشمل الجزر الإماراتية المحتلة الثلاث من قبل إيران، وذلك بناءً على أمر من رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الإيرانية اللواء محمد باقري.

70. أدان المجلس الأعلى واستنكر الزيارات والتجاوزات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الإيرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٥م، حيث قام قائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني الأدميرال علي رضا تنكسيري بجولة تفقدية بجزيرة أبو موسى الإماراتية المحتلة من قبل إيران، وكذلك جزيرة سيري. والزيارة التفقدية التي قام بها القائد العام للحرس الثوري الإيراني اللواء محمد باكبور، بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٥م، للوحدات القتالية في «جزر الخليج» والتابعة للقوة البحرية للحرس الثوري، قال: توفقنا اليوم بأن نكون في خدمة إخوتنا الأعزاء في القوات البحرية للحرس الثوري وزيارة جزر «نازعات»، «أبوموسى»، «طنب الكبرى»، و«طنب الصغرى»، والزيارة التي قام بها محافظ هرمزغان محمد آشوري ونائب وزير الطرق وبناء المدن الرئيس التنفيذي لمنظمة الموانئ والملاحة البحرية الإيرانية سعيد رسولي بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥م إلى ميناء جزيرة أبوموسى المحتلة.

71. أدان المجلس الأعلى واستنكر كافة التصريحات العدائية التصعيدية الموجهة ضد دولة الإمارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث المحتلة، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية عاداً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

72. أشاد المجلس الأعلى بموقف الاتحاد الأوروبي من قضية الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في البيان المشترك للقمة الأولى بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤م، في بروكسل، والذي تم إعادة تأكيده في بيان الاجتماع الوزاري المشترك التاسع والعشرين بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي، المنعقد بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٥م.

حقل الدرة

73. أكد المجلس الأعلى على أن حقل الدرة يقع بأكمله في المناطق البحرية لدولة الكويت، وأن ملكية الثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المقسومة المحاذية للمنطقة المقسومة السعودية – الكويتية، بما فيها حقل الدرة بكامله، هي ملكية مشتركة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت فقط، ولهما وحدهما كامل الحقوق لاستغلال الثروات الطبيعية في تلك المنطقة، وفقاً لأحكام القانون الدولي واستناداً إلى الاتفاقيات المبرمة والنافذة بينهما، وأكد على رفضه القاطع لأي ادعاءات بوجود حقوق لأي طرف آخر في هذا الحقل أو المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بحدودها المعينة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

مكافحة الإرهاب والتطرف

74. أكد المجلس الأعلى على مواقف وقرارات مجلس التعاون الثابتة تجاه التطرف والإرهاب أياً كان مصدره، ونبذه كافة أشكاله وصوره، ورفضه لدوافعه ومبرراته، والعمل على تجفيف مصادر تمويله، وأن التطرف والإرهاب لا يرتبطان بأي دين أو ثقافة أو جنسية أو مجموعة عرقية، وأكد المجلس على حرمة إراقة الدماء والمساس بالمدنيين والمنشآت المدنية كالمدارس ودور العبادة والمستشفيات، ودعم الجهود الدولية لمحاربة التطرف والإرهاب.

75. أكد المجلس الأعلى على أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أهم المبادئ والقيم التي بنيت عليها مجتمعات دول مجلس التعاون وتعاملها مع الشعوب الأخرى، وأهمية ترسيخ قيم الحوار والاحترام بين الشعوب والثقافات، ودعا المجلس إلى تضافر الجهود الدولية لتعزيز هذه المبادئ في المجتمعات كافة، ونشر ثقافة التسامح الديني والحوار والتعايش، ورفض كل ما من شأنه نشر الكراهية والتطرف، وأدان المجلس التصريحات المُسيئة للإسلام والمُسلمين وللحضارة الإسلامية، مؤكداً أهمية التصدي إلى جميع مظاهر الكراهية والتعصب والتنميط السلبي وتشويه صورة الأديان.

76. دعا المجلس الأعلى إلى اتخاذ إجراءات رادعة في سبيل مكافحة التطرف والإرهاب وخطاب الكراهية والتحريض ومكافحة مموليها، لما لها من أثر سلبي على السلم الاجتماعي واستدامة السلام والأمن الدوليين، وتشجيع تفشي النزاعات وتصعيدها وتكرارها حول العالم، وزعزعة الأمن والاستقرار وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ٢٦٨٦ (٢٠٢٣م) والقرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤م).

77. رحب المجلس الأعلى باعتماد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في ٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، القرار المقدم من دولة قطر بشأن «تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع».

78. رحب المجلس الأعلى باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار تقدمت به مملكة البحرين، بتخصيص ٢٨ يناير من كل عام، يوماً دولياً للتعايش السلمي، وذلك بناء على مبادرة من مركز الملك حمد العالمي للتعايش والتسامح السلمي.

79. أدان المجلس الأعلى الهجومين الإرهابيين في جمهورية باكستان الإسلامية، اللذين وقعا في العاصمة إسلام آباد، ومدينة وانا بمقاطعة جنوب وزيرستان، في جمهورية باكستان الإسلامية، في تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٥م، وأديا إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى، معرباً عن خالص التعازي لحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية، ولذوي الضحايا، وصادق التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

80. أدان المجلس الأعلى الهجوم الإرهابي في جمهورية الهند، والذي وقع بالقرب من محطة للمترو في العاصمة الهندية نيودلهي، في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥م، معرباً عن تعازيه لذوي الضحايا، ولحكومة وشعب الهند، وتمنياته للجرحى بالشفاء العاجل.

81. أدان المجلس الأعلى الهجوم الإرهابي الذي وقع في باهالجام بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢٥م، وأدى إلى سقوط قتلى وجرحى، معرباً عن خالص تعازيه لذوي الضحايا وصادق التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

82. أدان المجلس الأعلى الهجوم الإرهابي في جمهورية نيجيريا الاتحادية، والذي استهدف قرية في نيجيريا، في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، وأدى إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى، معرباً عن خالص التعازي لحكومة وشعب جمهورية نيجيريا الاتحادية، ولذوي الضحايا، وصادق التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

83. أدان المجلس الأعلى استمرار الدعم الأجنبي للجماعات الإرهابية والميليشيات الطائفية، التي تهدد الأمن القومي العربي وتزعزع الاستقرار في المنطقة، وتعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك جهود التحالف الدولي لمحاربة داعش.

84. أكد المجلس الأعلى على أهمية التنسيق الدولي والإقليمي لمواجهة الجماعات المتطرفة والإرهابية والميليشيات الطائفية، وأهمية تعزيز علاقات مجلس التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف وتأثيراتها الخطيرة وتداعياتها على المنطقة وتهديدها للسلم والاستقرار والأمن الإقليمي والدولي.

العراق

85. أكد المجلس الأعلى على مواقفه وقراراته الثابتة تجاه جمهورية العراق الشقيقة، ودعم الجهود القائمة لتحقيق الأمن والاستقرار في العراق، مشدداً على أهمية الحفاظ على سلامة العراق الإقليمية ووحدة أراضيه وسيادته الكاملة وهويته العربية ونسيجه الاجتماعي ووحدته الوطنية، وأدان المجلس كافة العمليات الإرهابية التي يتعرض لها العراق، مؤكداً على وقوف مجلس التعاون مع العراق في مكافحة الإرهاب والتطرف، ومساندته لمواجهة الجماعات الإرهابية والميليشيات المسلحة.

86. أكد المجلس الأعلى على مواقفه الثابتة وقراراته السابقة بشأن أهمية تنظيم الملاحة في خور عبدالله، واحترام العراق لسيادة دولة الكويت ووحدة أراضيها، وعبر عن رفضه القاطع لأي مساس بسيادة دولة الكويت على كافة أراضيها والجزر والمرتفعات التابعة لها، وكامل مناطقها البحرية، كما شدد المجلس على الالتزام بالتعهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية وكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ (١٩٩٣م) بشأن ترسيم الحدود الكويتية – العراقية البرية والبحرية، ودعا المجلس العراق إلى العمل الجاد لإحراز تقدم إيجابي في ما يتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين لما بعد العلامة البحرية ١٦٢، وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢)، وشدد المجلس على أهمية إحراز تقدم إيجابي في هذا الشأن، مؤكداً على أهمية الالتزام التام للجنة الفنية والقانونية المشتركة لترسيم الحدود البحرية لما بعد العلامة رقم ١٦٢ بما تضمنته كافة محاضرها.

87. دعا المجلس الأعلى العراق إلى الالتزام باتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله الموقعة بين دولة الكويت والعراق في ٢٩ أبريل ٢٠١٢م، وبروتوكول المبادلة الأمني الموقع في ٢٠٠٨م وخارطته المعتمدة في الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله الموقعة في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٤م واللتين تضمنتا آلية واضحة ومحددة للتعديل والإلغاء.

88. رحب المجلس الأعلى باعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار رقم ٢٧٩٢ (٢٠٢٥م) بشأن استمرار متابعة مجلس الأمن لملفي الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة، والممتلكات الكويتية بما فيها الأرشيف الوطني، وذلك بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI، من خلال تعيين ممثل رفيع المستوى للأمين العام للأمم المتحدة، لدعم وتيسير الجهود ذات الصلة بتحديد مصير الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة، واستعادة رفاتهم، بالإضافة إلى استرجاع الممتلكات الكويتية بما فيها الأرشيف الوطني، ودعا المجلس حكومة العراق لإحراز تقدم في هذا الشأن وإلى بذل أقصى الجهود للوصول إلى حل نهائي لهذه الملفات.

89. أشاد المجلس الأعلى بالشراكة الإيجابية بين مجلس التعاون والعراق، مؤكداً على المضي قدماً في إنجاز مشروع الربط الكهربائي لربط العراق بشبكة الكهرباء في دول مجلس التعاون، لتحقيق قدر أكبر من التكامل والترابط بين العراق ودول المجلس، بما يحقق مصالحهما المشتركة ويمهد الطريق لمزيد من التعاون في المستقبل.

اليمن

90. أكد المجلس الأعلى دعمه الكامل لمجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الدكتور رشاد محمد العليمي، والكيانات المساندة له لتحقيق الأمن والاستقرار في اليمن، والتوصل إلى حل سياسي شامل، وفقاً للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦، بما يحفظ لليمن الشقيق سيادته ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله.

91. جدد المجلس الأعلى دعمه لجهود الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص إلى اليمن هانز جروندبرج، للتوصل إلى الحل السياسي الشامل وفقاً للمرجعيات الثلاث، وأشاد المجلس بتمسك الحكومة اليمنية بالهدنة ودعم جهود تحقيق السلام في اليمن.

92. دعا المجلس الأعلى الأطراف اليمنية، إلى التنفيذ الكامل للالتزام بمجموعة التدابير التي توصلت إليها والتي أعلن عنها المبعوث الأممي في ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٣م، شاملة تنفيذ وقف إطلاق نار شامل يشمل عموم اليمن، وإجراءات لتحسين الظروف المعيشية، والانخراط في استعدادات لاستئناف عملية سياسية جامعة، تحت رعاية الأمم المتحدة، مثمناً جهود الأمم المتحدة، لاستمرار الهدنة القائمة منذ أبريل ٢٠٢٢م، داعياً إلى اتخاذ موقف حازم تجاه ممارسات الحوثيين، التي تتعارض مع جهود الأمم المتحدة ودول المنطقة لإحلال السلام في اليمن.

93. رحب المجلس الأعلى بنتائج الاجتماع (٢٢) للجنة الفنية المشتركة لتحديد الاحتياجات التنموية للجمهورية اليمنية، بمشاركة دول المجلس، والجمهورية اليمنية، وصناديق التنمية الوطنية والإقليمية، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والبنك الإسلامي للتنمية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق أوبك للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتمكين الجمهورية اليمنية، من استكمال تنفيذ المشاريع التنموية ذات الأولوية، وتقديم الخدمات الأساسية للشعب اليمني الشقيق.

94. أشاد المجلس الأعلى بالدعم الاقتصادي الذي قدمته المملكة العربية السعودية لليمن، بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، المتضمّن وديعة بقيمة ٣٠٠ مليون دولار في البنك المركزي اليمني، و٢٠٠ مليون دولار دعماً لموازنة الحكومة، من إجمالي ١,٢ مليار دولار، كما أشاد بالدعم الاقتصادي التنموي الجديد الذي أعلنته المملكة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٥م بمبلغ ٣٦٨ مليون دولار متضمناً دعم الموازنة الحكومية، ودعم المشتقات النفطية، ودعم الميزانية التشغيلية لمستشفى الأمير محمد بن سلمان في محافظة عدن، وذلك بالإضافة إلى إعلان المملكة عن تقديم دعم بمبلغ أربعة ملايين دولار لدعم وتعزيز قدرات خفر السواحل اليمني.

95. أشاد المجلس الأعلى بالدعم التنموي والإنساني الذي تقدمه دولة الإمارات العربية المتحدة للأشقاء في اليمن، بما في ذلك ما تم إعلانه في نوفمبر ٢٠٢٥م عن حزمة من المشاريع التنموية الإستراتيجية بقيمة مليار دولار أمريكي، تنفذ في مختلف المحافظات اليمنية، وذلك في مجال إعادة تأهيل البنية التحتية، وبناء القدرات، ودعم قطاع الكهرباء، وتوفير الخدمات الأساسية، وتعزيز التنمية المستدامة في اليمن.

96. أشاد المجلس الأعلى بتوقيع البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والحكومة اليمنية، اتفاقية تنموية لدعم عجز موازنة الحكومة اليمنية، في مواجهة التحديات الاقتصادية والتنموية العاجلة، وللمساهمة في إرساء دعائم الاستقرار الاقتصادي والمالي والنقدي في اليمن، واتفاقية أخرى لإمداد الحكومة اليمنية بالمشتقات النفطية اللازمة لزيادة ساعات تشغيل محطات الكهرباء في مختلف المحافظات، وتخفيف العبء على البنك المركزي اليمني، في توفير العملة الصعبة، لشراء الوقود من الأسواق العالمية، بالإضافة إلى توقيع مذكرة تعاون مع وزارة الداخلية اليمنية، لدعم جهود الوزارة في بناء قدراتها المؤسسية الفنية والتقنية وتطوير البنية التحتية للوزارة.

97. رحب المجلس الأعلى بالاتفاقية الثنائية للترتيبات المالية التي وقعها

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والجمهورية اليمنية، لاستئناف إطلاق تمويلات دولة الكويت، لبرامج التنمية في اليمن، وتخفيف أعباء المديونية المستحقة على اليمن، بإعادة جدولة سداد الفوائد والأقساط المتأخرة، والمساهمة في تمويل مشاريع البنية التحتية في قطاعات الزراعة، والري، والنقل، والاتصالات، والطاقة، والصناعة، والمياه، والصرف الصحي، بالإضافة إلى قطاعي الصحة، والتعليم، وبما يساعد الحكومة في مواجهة الأعباء الاقتصادية والمالية الطارئة، التي فاقمتها هجمات الميليشيات الحوثية، على المنشآت النفطية، وخطوط الملاحة الدولية.

98. أشاد المجلس الأعلى بالإنجازات التي حققها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وبالدعم الإنساني الذي يقدمه مكتب تنسيق المساعدات الإغاثية والإنسانية المقدمة من مجلس التعاون للجمهورية اليمنية، وبما تقدمه كافة دول المجلس، من مساعدات إنسانية وتنموية لليمن، منوهاً بالمشاريع والبرامج التنموية والحيوية التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن في مختلف المحافظات اليمنية، والتي بلغت (٢٦٥) مشروعاً ومبادرة تنموية في (٨) قطاعات أساسية، تمثلت في التعليم، والصحة، والمياه، والطاقة، والنقل، والزراعة والثروة السمكية، وبناء قدرات المؤسسات الحكومية، والدعم المالي لموازنة الحكومة اليمنية، ودعم مرتبات وأجور ونفقات التشغيل، والأمن الغذائي في اليمن، وبجهود المشروع السعودي لنزع الألغام (مسام) لتطهير الأراضي اليمنية، من الألغام الذي تمكن من نزع (٥٢٥,٤٩٨) لغماً وذخيرة غير منفجرة وعبوة ناسفة، وتطهير (٧٣,٦٥٨,٤٧٣) متراً مربعاً من الأراضي في اليمن، كانت مفخخة بالألغام والذخائر غير المنفجرة، زرعتها الميليشيات الحوثية، وأودت بالضحايا الأبرياء، من الأطفال، والنساء، وكبار السن.

99. أدان المجلس الأعلى استمرار الاحتجاز التعسفي من قبل ميليشيات الحوثي الإرهابية، لعدد من موظفي الأمم المتحدة، والمنظمات التابعة لها، والبعثات الدبلوماسية، واستهدافها مباني برنامج الأغذية العالمي، ومصادرة ممتلكات تعود للأمم المتحدة، بالإضافة إلى اقتحام مبان أخرى تابعة لها.

100. رحب المجلس الأعلى بقرار الأمم المتحدة نقل المقر الرسمي لوظيفة المنسق المقيم في اليمن، من صنعاء إلى العاصمة المؤقتة عدن، مؤكداً تشجيعه جميع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تحذو حذوها، لضمان استمرار إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء اليمن، وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني.

101. رحب المجلس الأعلى بإعلان سلطنة عُمان بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٥م، التوصل إلى وقف إطلاق النار بين الولايات المتحدة الأمريكية والحوثيين، بهدف حماية الملاحة والتجارة الدولية، مشيداً بدورها في إطلاق المحتجزين من طاقم السفينة (جالاكسي)، وشدد على أهمية الحفاظ على الأمن البحري والممرات المائية، والتصدي للأنشطة التي تهدد أمن واستقرار المنطقة والعالم، بما في ذلك استهداف السفن التجارية وتهديد خطوط الملاحة البحرية والتجارة الدولية، مؤكداً على ضرورة احترام حق الملاحة البحرية فيها، وفقاً لأحكام القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

102. أدان المجلس الأعلى الهجمات التي نفذتها ميليشيا الحوثي في مياه البحر الأحمر وخليج عدن بما في ذلك استهداف السفينة التجارية الهولندية «MINERVAGRACHT»، في تهديد مباشر لأمن وسلامة الملاحة في واحد من أهم الممرات البحرية في العالم.

103. أشاد المجلس الأعلى بإعلان قوات المقاومة الوطنية التابعة للحكومة اليمنية عن تمكنها من ضبط شحنة أسلحة إستراتيجية في البحر الأحمر، بلغ حجمها ٧٥٠ طناً كانت في طريقها لجماعة الحوثي قادمة من إيران، وإعلان الأجهزة الأمنية في ميناء الحاويات بالعاصمة اليمنية المؤقتة عدن، عن ضبط ٥٨ حاوية شحن تجارية محمّلة بأكثر من ٢٥٠٠ طن، من الأسلحة والمعدات، وما أعلنته الأجهزة الأمنية في محافظة لحج، من ضبط قارب يحمل شحنة معدات طائرات مسيرة، وأجهزة مراقبة، وأجهزة تجسس، ورقائق إلكترونية، تابعة لميليشيا الحوثي الإرهابية، وضبط قارب تهريب يحمل طناً من المخدرات المتنوعة، مديناً استمرار التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية لليمن، ودعم الجماعات الإرهابية، وتهريب الخبراء العسكريين، والأسلحة لجماعة الحوثي، في مخالفة صريحة لقرارات مجلس الأمن ٢٢١٦ و٢٢٣١ و٢٦٢٤.

سوريا

104. أكد المجلس الأعلى على أهمية احترام سيادة الجمهورية العربية السورية الشقيقة واستقلالها ووحدة أراضيها، ورفض التدخلات الأجنبية في شؤونها الداخلية، وأن أمن سوريا واستقرارها ركيزة أساسية من ركائز استقرار أمن المنطقة، مؤكداً على ضرورة التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحسن الجوار، وفض النزاعات سلمياً، حفاظاً على السلم والأمن الإقليمي والدولي، وعلى ضرورة التصدي للإرهاب والفوضى، ومكافحة التطرف والغلو والتحريض واحترام التنوع وعدم الإساءة لمعتقدات الآخرين. مديناً كافة أعمال العنف في سوريا.

105. رحب المجلس الأعلى بإعلان الجمهورية العربية السورية التوصل إلى خارطة طريق لحل الأزمة في محافظة السويداء، مشيداً بالجهود التي بذلتها المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية في هذا السياق، مؤكداً على دعم كافة الخطوات التي تتخذها سوريا بما يعزز أمنها واستقرارها.

106. رحب المجلس الأعلى بالاتفاق الذي يقضي باندماج كافة المؤسسات المدنية والعسكرية في شمال شرق سوريا ضمن مؤسسات الدولة السورية، بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٥م، والذي من شأنه استكمال مسار بناء مؤسسات الدولة، وتحقيق الوحدة الوطنية والتعايش في سوريا.

107. أدان المجلس الأعلى الهجمات والانتهاكات الإسرائيلية المتكررة على الجمهورية العربية السورية الشقيقة، واعتداءاتها السافرة على سيادتها واستقرارها، مما يزعزع أمنها ووحدة وسلامة أراضيها ومواطنيها، داعياً جميع الأطراف السورية إلى تغليب لغة العقل والحوار، ونبذ دعوات الانقسام، وتعزيز التكاتف بين أبناء الشعب السوري بما يسهم في استكمال مسيرة بناء الدولة السورية الجديدة.

108. رحب المجلس الأعلى بقرار مجلس الأمن ٢٧٨٢، في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م، بشأن ضرورة التزام جميع الأطراف باتفاقية فض الاشتباك لعام ١٩٧٤، وجدد المجلس تأكيده بأن هضبة الجولان أرض سورية عربية، وأدان المجلس قرارات الاحتلال الإسرائيلي بالتوسع في الاستيطان في الجولان المحتلة، واحتلال المنطقة العازلة على الحدود السورية، في انتهاك جسيم لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، داعياً مجلس الأمن والمجتمع الدولي لتحمل مسؤولياتهما القانونية والأخلاقية لوقف هذه الاعتداءات على الأراضي السورية، وضمان انسحاب إسرائيل الكامل من كافة الأراضي السورية المحتلة.

109. أشاد المجلس الأعلى بجهود المملكة العربية السعودية في المساهمة برفع العقوبات عن الجمهورية العربية السورية الشقيقة، مثمناً استجابة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لطلب المملكة، وهي خطوة من شأنها أن تعزز من ثقة الشعب السوري في مستقبله، وتدعم الاقتصاد والحفاظ على وحدة النسيج الوطني السوري وسلمه الأهلي، وأعرب المجلس عن تقديره لما أعلنته المملكة المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي رفع العقوبات المفروضة على سوريا، وحث المجلس الشركاء والدول والمنظمات المعنية إلى تقديم كافة وسائل الدعم للشعب السوري الشقيق.

110. أشاد المجلس الأعلى بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة باستثماراتها في ميناء طرطوس، عبر مجموعة موانئ دبي العالمية والتي بدأت عملياتها الرسمية في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م، والتي شملت استثماراً مخططاً بقيمة تصل إلى ٣ مليارات درهم إماراتي «٨٠٠ مليون دولار».

111. أكد المجلس الأعلى دعمه لجهود الأمم المتحدة والجهود المبذولة لرعاية اللاجئين والنازحين السوريين، والعمل على عودتهم الطوعية والآمنة إلى سوريا، وفقاً للمعايير الدولية، كما أكد المجلس رفضه لأي محاولات لإحداث تغييرات ديموغرافية في سوريا، مؤكداً على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إنشاء بعثة للأمم المتحدة في سوريا.

112. أشاد المجلس الأعلى بنتائج المنتدى الاستثماري السعودي – السوري، الذي عقد في ٢٤ يوليو ٢٠٢٥م، في دمشق، والذي يهدف إلى تشجيع المستثمرين واستكشاف الفرص الاستثمارية في سوريا، والإسهام في مشروعاته الإستراتيجية، في عددٍ من القطاعات الحيوية، كما أشاد المجلس بجهود دولة قطر وإعلانها عن افتتاح خط أنبوب الغاز الطبيعي بين تركيا وسوريا، منوهاً بجهود كافة دول المجلس الساعية إلى دعم تعافي واستقرار سوريا. كما أشاد المجلس الأعلى باكتمال تنفيذ المنحة المقدمة من المملكة لقطاع الطاقة في الجمهورية العربية السورية، في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٥م، المكونة من نحو مليون و٦٥٠ ألف برميل من البترول الخام السعودي، للإسهام في تعزيز تشغيل المصافي السورية وتحقيق الاستدامة التشغيلية والمالية لها.

لبنان

113. أكد المجلس الأعلى على مواقف مجلس التعاون الثابتة مع الجمهورية اللبنانية الشقيقة، ودعمه المستمر لسيادة لبنان وأمنه واستقراره، ودعمه لقرارات فخامة الرئيس اللبناني جوزيف عون والحكومة اللبنانية، وأهمية تنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية، وعدم تحوله إلى نقطة انطلاق للإرهاب أو تهريب المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تهدد أمن واستقرار المنطقة.

114. جدد المجلس الأعلى دعمه لمسار الإصلاح وبناء الدولة اللبنانية، معرباً عن أمله في أن يستعيد لبنان الأمن والسلام، وتحقيق تطلعات الشعب اللبناني في الاستقرار والرخاء والتنمية.

115. أكد المجلس الأعلى على ضرورة الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار في لبنان، الذي تم التوصل إليه في نوفمبر ٢٠٢٤م، بجهود الوساطة الأمريكية، وضرورة تنفيذ بنوده ودعم المؤسسات اللبنانية والأممية في هذا الصدد، مديناً استمرار الاعتداءات الإسرائيلية، التي نتج عنها الآلاف من الضحايا المدنيين وتهجيرهم وتدمير البنية التحتية والمنشآت المدنية والصحية، واستهداف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (اليونيفيل)، في انتهاك للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، مشدداً على ضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان، وخاصة القرار ١٧٠١، واتفاق الطائف، معبراً عن الرفض للتصريحات والتدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للبنان الشقيق.

116. رحب المجلس الأعلى بقرار الحكومة اللبنانية القاضي بحيازة السلاح في جميع أنحاء لبنان، استناداً إلى اتفاق الطائف والقرارات الدولية ذات الصلة، ورحب المجلس بقرار مجلس الأمن ٢٧٩٠ بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦م، مشدداً على أهمية التعاون القائم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لضمان تنفيذ القرار وفق الجدول الزمني المحدد، وبما يحافظ على الأمن والسلم.

117. أكد المجلس الأعلى على دعم جهود المجموعة الخماسية بشأن لبنان، التي أكدت على أهمية تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية اللازمة لوفاء الحكومة اللبنانية بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، مشيداً بجهود أصدقاء وشركاء لبنان في استعادة وتعزيز الثقة والتعاون بين لبنان ودول مجلس التعاون، ودعمهم لدور الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي في حفظ أمن لبنان.

118. نوّه المجلس الأعلى بالمساعدات المقدمة من دول مجلس التعاون إلى الشعب اللبناني الشقيق، والمساعدات التي قدمتها الدول الشقيقة والصديقة، لتلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة.

119. دعا المجلس الأعلى إلى تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لتقديم الدعم الإنساني العاجل للبنان للتخفيف من معاناة المدنيين، وحمايتهم من أي تداعيات خطيرة، وتجنب الانخراط في النزاعات الإقليمية والحيلولة دون اتساع دائرة النزاع في المنطقة.

السودان

120. أكد المجلس الأعلى على دعم جهود تحقيق السلام في السودان بما يحفظ أمنه واستقراره وسيادته.

121. أشاد المجلس الأعلى بجهود صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لدعم جهود السلام في السودان، بما في ذلك خلال زيارة سموه لواشنطن في نوفمبر ٢٠٢٥م.

122. رحب المجلس الأعلى بإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترمب عزمه بالعمل مع المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، وشركاء آخرين في الشرق الأوسط، من أجل وقف الحرب في السودان، لتحقيق الاستقرار الدائم فيه وإنهاء الصراع الدائر.

123. رحب المجلس الأعلى بالبيان الصادر عن اجتماع اللجنة الرباعية (دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والولايات المتحدة الأمريكية) في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٥م، بشأن استعادة السلم والأمن في السودان.

124. أكد المجلس الأعلى على ضرورة التزام جميع أطراف النزاع بحماية المدنيين وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والإغاثية دون عوائق إلى جميع أنحاء السودان، لتفادي خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي، امتثالاً للقانون الدولي الإنساني وإعلان جدة.

125. أكد المجلس الأعلى على دعم الجهود السياسية للتوصل لوقف إطلاق النار، وتحقيق انتقال سياسي في السودان من خلال إنشاء حكومة مدنية مستقلة، بما يلبي تطلعات الشعب السوداني نحو تحقيق النمو والاستقرار والسلام.

126. أشاد المجلس الأعلى بالمساعدات الإنسانية والإغاثية المقدمة من دول مجلس التعاون والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية إلى الشعب السوداني الشقيق.

127. أعرب المجلس الأعلى عن التأكيد على أهمية الحفاظ على مؤسسات الدولة السودانية، وإطلاق عملية سياسية يقودها السودانيون تحقق انتقالاً سياسياً من خلال إنشاء حكومة مدنية لا تشمل الجماعات المتطرفة والجهات

التي ارتكبت جرائم بحق الشعب السوداني.

المملكة المغربية

128. جدّد المجلس الأعلى التأكيد على مغربية الصحراء ودعم مبادرة الحكم الذاتي لحل قضية الصحراء المغربية، ورحب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧٩٧ وتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م باعتماد هذه المبادرة، كخطوة مهمة نحو التوصل إلى حل واقعي قابل للتطبيق، مشيداً بقرار جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بتقديم هذه المبادرة إلى مجلس الأمن وتحديد يوم ٣١ أكتوبر من كل سنة عيداً وطنياً تحت مسمى «عيد الوحدة».

ليبيا

129. أكد المجلس الأعلى على موقف دول المجلس الداعم لدولة ليبيا الشقيقة والحل السياسي الليبي – الليبي، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما يحفظ أمنها واستقرارها وسيادتها ووحدة أراضيها، ووقف التدخل في شؤونها الداخلية، وخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة والمقاتلين الأجانب من الأراضي الليبية.

130. دعا المجلس الأعلى كافة الأطراف في ليبيا إلى تغليب الحكمة والعقل واعتماد الحوار السياسي في حل الخلافات، بما يحفظ لدولة ليبيا مصالحها العليا ويحقق لشعبها تطلعاته بالتنمية والازدهار، ودعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة الليبية، وإجراء الانتخابات، وتوحيد مؤسسات الدولة، وتحقيق تطلعات الشعب الليبي الشقيق في الأمن والاستقرار والتنمية.

131. رحب المجلس الأعلى بقرار مجلس الأمن ٢٧٦٩، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥م، بشأن السماح للمؤسسات الليبية باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة في ودائع زمنية لدى المؤسسات المالية الدولية.

الصومال

132. أكد المجلس الأعلى على وقوف مجلس التعاون مع جمهورية الصومال الفيدرالية في كل ما من شأنه أن يدعم أمنها واستقرارها وسيادتها ووحدة أراضيها، بما يحقق العيش الكريم لشعبها الشقيق.

133. رحب المجلس الأعلى بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية الصومال الفيدرالية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢٤م، واستعادة العلاقات الدبلوماسية الكاملة بين الجانبين، والذي يُعد خطوة مهمة لتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة القرن الأفريقي.

134. أدان المجلس الأعلى الهجوم الإرهابي في ٤ أكتوبر ٢٠٢٥م، الذي استهدف سجن «جودكا جلعو» في العاصمة الصومالية مقديشو، معرباً عن خالص التعازي لحكومة وشعب الصومال، ولذوي الضحايا، وصادق التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

135. شدد المجلس الأعلى على أهمية قرار مجلس الأمن ٢٧٦٧ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٤م، الذي أكد على الاحترام الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وعلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل يعزز أساسيات السلام والاستقرار، بما يتماشى مع الأولويات التي حددتها حكومة الصومال.

136. أدان المجلس الأعلى الأنشطة الإرهابية في الصومال، وما تشكله من تهديد مباشر لأمن الصومال واستقراره، مؤكداً على ضرورة تضافر الجهود الإقليمية والدولية لدعم الحكومة الصومالية في مكافحة الإرهاب والتطرف.

137. دعا المجلس الأعلى المجتمع الدولي إلى الوقوف بجانب الصومال ودعمها لمواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية.

إيران

138. أكد المجلس الأعلى على المواقف والقرارات الثابتة بشأن العلاقات مع إيران، وضرورة التزام إيران بالأسس والمبادئ الأساسية المبنية على ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق القانون الدولي، ومبادئ حُسن الجوار، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، ونبذ الإرهاب والتطرف والطائفية.

139. أشاد المجلس الأعلى بالجهود التي تبذلها سلطنة عُمان في سبيل تيسير الحوار بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الملف النووي، مؤكداً على أهمية استمرار المفاوضات البناءة للتوصل إلى حل شامل لهذا الملف، وأن تشمل هذه المفاوضات كافة القضايا والشواغل الأمنية لدول المجلس، معرباً عن استعداد دول المجلس للتعاون والتعامل بشكل فعال مع هذا الملف، وعلى ضرورة مشاركتها في جميع المفاوضات والمباحثات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة به، بما يسهم في تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة في إطار احترام سيادة الدول ومبادئ حسن الجوار والالتزام بالقرارات الأممية والشرعية الدولية لضمان تعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

140. شدد المجلس الأعلى على أهمية التعاون البناء بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى ضرورة تعزيز الجهود الدبلوماسية لضمان التزام كافة الأطراف بالاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما يسهم في بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

141. عبر المجلس الأعلى عن إدانته للهجمات الإسرائيلية على المنشآت النووية الإيرانية، وما يشكله ذلك من تهديد للأمن الإقليمي والدولي وسلامة المنطقة، داعياً إلى استخدام الوسائل السلمية لتسوية هذا الملف وسائر القضايا الخلافية بين دول المنطقة.

142. أكد المجلس الأعلى على أهمية الحفاظ على الأمن البحري والممرات المائية في المنطقة، والتصدي للأنشطة التي تهدد أمن واستقرار المنطقة والعالم، بما في ذلك استهداف السفن التجارية وتهديد خطوط الملاحة البحرية والتجارة الدولية، والمنشآت النفطية في دول المجلس.

143. أعرب المجلس الأعلى على ضرورة المحافظة على أمن واستقرار المنطقة، وبذل كافة الأطراف جهوداً مشتركة للتهدئة واتخاذ نهج الدبلوماسية كسبيل فعال لتسوية النزاعات، والتحلي بأقصى درجات ضبط النفس وتجنيب المنطقة وشعوبها مخاطر الحروب.

باكستان وأفغانستان

144. رحب المجلس الأعلى بالاتفاق على الوقف الفوري لإطلاق النار بين باكستان وأفغانستان، وإنشاء آليات تُعنى بترسيخ السلام والاستقرار الدائمين بين البلدين.

145. أشاد المجلس الأعلى بالجهود الدبلوماسية والمساعي المبذولة والدور البنّاء الذي قامت به كل من دولة قطر الشقيقة والجمهورية التركية في هذا الشأن.

146. أكد المجلس الأعلى دعمه لكافة الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار، وحرصه الدائم على استتباب الأمن بما يحقق الاستقرار والازدهار للشعبين الباكستاني والأفغاني الشقيقين، متطلعاً بأن تفضي هذه الخطوة الإيجابية إلى وضع حد للتوترات على الحدود بين البلدين.

باكستان والهند

147. عبر المجلس الأعلى عن ارتياحه للاتفاق بين الهند وباكستان على وقف إطلاق النار وتغليبهما الحكمة وضبط النفس، معبراً عن أمله في أن يفضي هذا الاتفاق إلى استعادة الأمن والسلم في المنطقة، مشيداً بجهود المملكة العربية السعودية التي أسهمت في وقف التصعيد وإنهاء المواجهات العسكرية.

148. أكد المجلس الأعلى على أهمية استعادة الأمن والاستقرار في شبه القارة الهندية وحل الخلافات بالطرق الدبلوماسية، والالتزام بمبادئ حسن الجوار، وأحكام القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، مؤكداً على دور الأمم المتحدة في حل النزاع.

أذربيجان وأرمينيا

149. رحب المجلس الأعلى باتفاق السلام التاريخي بين أذربيجان وأرمينيا، الذي يجسد انتصاراً للدبلوماسية والحوار البناء وترسيخ مبادئ حسن الجوار والتعايش السلمي.

150. ثمن المجلس الأعلى الجهود الحثيثة التي قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي أسهمت في الوصول لهذا الإنجاز التاريخي.

الأزمة بين روسيا وأكرانيا

151. أكد المجلس الأعلى على أن موقفه من الأزمة الروسية الأوكرانية مبني على مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والحفاظ على النظام الدولي القائم على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها.

152. أشاد المجلس الأعلى بالجهود الدبلوماسية التي تبذلها المملكة العربية السعودية، واستضافتها للمحادثات بين روسيا الاتحادية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن الأزمة الأوكرانية، معرباً عن تطلعه بأن تفضي هذه المحادثات إلى تحقيق أهدافها المنشودة في تعزيز الأمن والاستقرار.

153. أكد المجلس الأعلى دعمه لجهود الوساطة والمبادرات التي قامت بها دول المجلس ومساعيها الحميدة للإسهام في الوصول إلى حل سياسي للأزمة بين روسيا وأوكرانيا، والجهود الدولية والإقليمية لحل الأزمة، بما في ذلك اجتماعات مستشاري الأمن الوطني التي عقدت في جدة وكوبنهاجن والدوحة، معرباً عن الترحيب بجهود الرئيس دونالد ترمب لإنهاء الحرب، بما يحفظ الأمن والاستقرار في أوروبا ويعزز السلام والأمن الدوليين.

154. أشاد المجلس الأعلى بنجاح جهود وساطة دولة الإمارات العربية المتحدة بين روسيا الاتحادية وجمهورية أوكرانيا، وأدت إلى إتمام عملية تبادل أسرى حرب شملت ٤٦٤ أسيراً من كلا الجانبين، كما أشاد بجهود المملكة العربية السعودية في إطلاق سراح محتجزين وتبادل أسرى بين روسيا وأوكرانيا، ونجاح وساطة دولة قطر في لم شمل الأطفال الأوكرانيين والروس مع أسرهم، منوهاً بجهود كافة دوله ونجاحها في التوسط في تبادل الأسرى بين الطرفين، انطلاقاً من التزامها بالمبادئ الإنسانية والتضامن الدولي في بناء السلام والاستقرار.

155. نوه المجلس الأعلى بالمساعدات الإنسانية والإغاثية التي قدمتها دول مجلس التعاون لأوكرانيا، مؤكداً على أهمية استمرار دعم كافة الجهود لتسهيل تصدير الحبوب وكافة المواد الغذائية والإنسانية للمساهمة في توفير الأمن الغذائي للدول المتضررة.

تعزيز الشراكات الإستراتيجية

156. رحّب المجلس الأعلى بمشاركة معالي السيدة جورجيا ميلوني رئيسة وزراء الجمهورية الإيطالية، ضيفاً كريماً في الدورة (٤٦) للمجلس الأعلى، وما تم من مناقشة للقضايا ذات الاهتمام المشترك، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية والعدوان الإسرائيلي على غزة، ومناقشة سبل تعزيز أواصر التعاون القائم بين الجانبين، في إطار تنفيذ خطة للعمل المشترك للفترة (٢٠٢٦م – ٢٠٣٠م) للانطلاق بالشراكة التي تجمع الجانبين إلى آفاق أرحب.

157. أشاد المجلس الأعلى باستضافة المملكة العربية السعودية القمة المشتركة بين قادة دول مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية، التي عقدت في الرياض ١٤ مايو ٢٠٢٥م في الرياض بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود. كما رحّب المجلس بنتائج القمة السعودية الأمريكية التي عقدت في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥م، وما نتج عنها من مخرجات تسهم في تعزيز الشراكة بين مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، وبما يخدم المصالح المشتركة ويعود بالنفع على المنطقة والعالم.

158. أشاد المجلس الأعلى بمخرجات القمة الثانية بين مجلس التعاون ورابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان)، والقمة الثلاثية المشتركة بين مجلس التعاون ورابطة دولة جنوب شرق آسيا (الآسيان) وجمهورية الصين الشعبية، المنعقدة في ٢٥ مايو ٢٠٢٥م، بماليزيا.

159. أخذ المجلس الأعلى علماً بمخرجات اجتماعات الحوار الإستراتيجي بين مجلس التعاون وعدد من الدول والمجموعات الدولية والتي عقدت خلال عام ٢٠٢٥م، بما في ذلك الاجتماعات الوزارية المشتركة مع كل من المملكة المتحدة، وروسيا الاتحادية، والجمهورية الفرنسية، والمملكة المغربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، ودول آسيا الوسطى، ودول البينلوكس، ووجه المجلس الأعلى بسرعة تنفيذ القرارات وخطط العمل المشترك التي تم الاتفاق عليها، والتي من شأنها تعزيز مسيرة مجلس التعاون وتحقيق أهدافه السياسية والتنموية إقليمياً ودولياً، كما وجه بالاستمرار في تعزيز الشراكات مع كافة الدول والمنظمات الفاعلة في العالم.

160. أخذ المجلس الأعلى علماً بنتائج الاجتماع الذي عقد بين رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني في دول مجلس التعاون مع رئيسة البرلمان الأوروبي الذي عقد في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٥م، لمناقشة سبل تعزيز الحوار والتعاون البرلماني الخليجي الأوروبي المشترك.

161. أكد المجلس الأعلى على أهمية تعزيز العلاقات الاقتصادية مع الدول والتكتلات الاقتصادية الدولية بما يحقق مصالح دول المجلس، ويعزز مكانتها الإقليمية والدولية، بما في ذلك من خلال مفاوضات اتفاقيات التجارة الحرة مع الدول والمجموعات الأخرى.

رئاسة الدورة (47) لمجلس التعاون

162. رحب المجلس الأعلى بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة القادمة، وعبّر عن تطلعه إلى رئاسة المملكة العربية السعودية للدورة السابعة والأربعين للمجلس الأعلى.

صدر في مدينة المنامة ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م.

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/١٦) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) بتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والأربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٩م، بالصيغة المرافقة لبرقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤١٣٤ بتاريخ ١٤٤٤/٧/١٤هـ.

ثانياً: ينشر النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- واللائحة التنفيذية للنظام (القانون) في الجريدة الرسمية خلال (ثلاثين) يوماً من إصدار وزير الصناعة والثروة المعدنية للائحة التنفيذية، ويُعمل بهما بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرهما.

ثالثاً: تكون وزارة الصناعة والثروة المعدنية هي «الجهة المختصة» المذكورة في الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- ويكون وزير الصناعة والثروة المعدنية هو «رئيس الجهة المختصة» المذكور في الفقرة (٧) من المادة نفسها.

رابعاً: يتولى مجلس الوزراء تحديد الحدين الأدنى والأعلى للغرامات الإدارية، والغرامات الإجمالية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وذلك بناءً على مقترح من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

خامساً: يتولى وزير الصناعة والثروة المعدنية الآتي:

١- تسمية من تكون له الصفة الضبطية القضائية، وفقاً لحكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وذلك دون إخلال بالأنظمة والتعليمات السارية.

٢- إصدار القرار الخاص بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- المعتمدة من لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (الحادي والخمسين) المنعقد في سلطنة عمان بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١٤م، وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة والعشرون) من النظام (القانون)، وإصدار قرارات الموافقة على أي تعديل عليها.

سادساً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع اللجنة الوطنية للحوافز، لأغراض تطبيق المادة (الرابعة عشرة) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم-، فيما يتعلق بحزم الحوافز المقدمة من اللجنة للقطاع الصناعي.

سابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٢٧هـ

الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٤٧٩ وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ، في شأن مشروع نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٩هـ، والمذكرات رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٢١هـ، ورقم (٢٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٦هـ، ورقم (٤٣٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ، ورقم (١٥٠٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ١٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٢/٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/١٦) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢١٨) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والأربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٩م، بالصيغة المرافقة لبرقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤١٣٤ وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٤هـ.

ثانياً: ينشر النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- واللائحة التنفيذية للنظام (القانون) في الجريدة الرسمية خلال (ثلاثين) يوماً من إصدار وزير الصناعة والثروة المعدنية للائحة التنفيذية، ويُعمل بهما بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرهما.

ثالثاً: تكون وزارة الصناعة والثروة المعدنية هي «الجهة المختصة» المذكورة في الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ويكون وزير الصناعة والثروة المعدنية هو «رئيس الجهة المختصة» المذكور في الفقرة (٧) من المادة نفسها.

رابعاً: يتولى مجلس الوزراء تحديد الحدين الأدنى والأعلى للغرامات الإدارية، والغرامات الإجمالية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك بناءً على مقترح من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

خامساً: يتولى وزير الصناعة والثروة المعدنية الآتي:

١- تسمية من تكون له الصفة الضبطية القضائية، وفقاً لحكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك دون إخلال بالأنظمة والتعليمات السارية.

٢- إصدار القرار الخاص بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- المعتمدة من لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (الحادي والخمسين) المنعقد في سلطنة عمان في تاريخ ١٤٤٥/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١٤م، وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة والعشرون) من النظام (القانون)، وإصدار قرارات الموافقة على أي تعديل عليها.

سادساً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، على رفع مقترح متكامل يتضمن بياناً بالخدمات المراد استحصال رسوم عنها بموجب المادة (الثالثة والعشرين) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-، وقيمة الرسم المقترح عن كل منها، لاستكمال الإجراء النظامي في هذا الشأن.

سابعاً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع اللجنة الوطنية للحوافز، لأغراض تطبيق المادة (الرابعة عشرة) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-، فيما يتعلق بحزم الحوافز المقدمة من اللجنة للقطاع الصناعي.

ثامناً: لا يخل تطبيق أحكام النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالأنظمة والتعليمات ذوات العلاقة المقررة للأجهزة واللجان الحكومية نظاماً، ومنها اختصاص وزارة الطاقة بقطاع البتروكيماويات وفق الأمر الملكي رقم (١٠٠٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سابعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين لعام ٢٠٠١، وعلى الأخص المادة الثامنة منها،

وعلى نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر بقرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين لعام ٢٠٠٤،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب «الرسوم» الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة الصادر في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١،

وبناءً على توصية لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها رقم (٤٩) المنعقد بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م،

وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (١٥٤) التحضيرية المنعقدة خلال الفترة ٧ ديسمبر ٢٠٢٢م،

وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) والمنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصه:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلاف ذلك:

١- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- دول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- اللجنة الوزارية: اللجنة المختصة بشؤون الصناعة.

٤- النظام (القانون): نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام (القانون).

٦- الجهة المختصة: الوزارة أو الهيئة أو الجهة المعنية بشؤون الصناعة في أي من دول المجلس.

٧- رئيس الجهة المختصة: الوزير أو رئيس الهيئة أو الجهة المعنية بشؤون الصناعة.

٨- الإدارة: الإدارة المعنية بشؤون الصناعة في الجهة المختصة.

٩- المشروع الصناعي: أي نشاط اقتصادي يكون غرضه الأساسي التصنيع الكلي أو الجزئي للمنتجات من خلال تحويل المواد الخام الأولية أو المواد التي خضعت لتحويلات سابقة إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع، بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل وإعادة التشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف، شريطة أن تتم معظم أو بعض هذه العمليات باستخدام الآلة. وتشمل كذلك الصناعات المعرفية والصناعات البيئية.

١٠- المنشأة الصناعية: أي موقع يزاول فيه مشروع صناعي مرخص له.

١١- الصناعات المعرفية: المشروعات الصناعية التي تعتمد على الاستخدام المكثف للتكنولوجيا والمخزون الفكري والمهارات والدراية الفنية المبنية على البحث والتطوير والابتكار والقابلة للاستخدام في عمليات الإنتاج والتي تهدف إلى تحسين المنتجات والإنتاجية وعمليات التصنيع ونماذج الأعمال وإنتاج منتجات جديدة.

١٢- الصناعات البيئية: المشروعات الصناعية التي تعتمد على تقنيات إدارة البيئة ومعالجة النفايات والتدوير ومكافحة التلوث وتعزيز كفاءة الموارد وخفض الانبعاثات بما يعزز الإنتاج النظيف والتنمية المستدامة.

١٣- الموافقة المبدئية: عدم ممانعة الجهة المختصة باستكمال الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بإصدار الترخيص الصناعي.

١٤- الترخيص الصناعي: شهادة تمنحها الجهة المختصة تسمح للحاصل عليها بالبدء في أعمال تأسيس وتنفيذ وتشغيل المشروع الصناعي في المجال المحدد له.

١٥- السجل الصناعي: السجل الذي تقيّد فيه المشاريع الصناعية الحاصلة على ترخيص صناعي والتي بدأت مرحلة الإنتاج.

١٦- صاحب المشروع: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص صناعي في أي من دول المجلس.

المادة الثانية:
نطاق السريان

تسري أحكام هذا النظام (القانون) على كل مشروع صناعي بدول المجلس باستثناء الآتي:

١- المشروعات التي تحددها اللائحة.

٢- المشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات دولية.

٣- المشروعات التي تنظمها أحكام خاصة بكل دولة من دول المجلس.

المادة الثالثة:
أهداف النظام (القانون)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تحقيق الآتي:

١- تنظيم القطاع الصناعي وتعزيز التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار الصناعي وزيادة مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي وتوسيع التشابك الصناعي وتكامل الأنشطة الاقتصادية بين دول المجلس.

٢- تطبيق السياسات الاقتصادية لدول المجلس تجاه التصنيع، والمساهمة في تلبية متطلبات خطط وبرامج التنمية الاقتصادية.

٣- دعم التعاون والتكامل والتنسيق بين دول المجلس في الشؤون المتصلة بالصناعة.

٤- تحفيز الابتكار وتبني التكنولوجيا المتطورة وتوطينها في دول المجلس للارتقاء بالقطاع الصناعي وتعزيز تنافسيته.

٥- تعزيز السياسات الخاصة بالقوى العاملة الوطنية والمؤهلة في القطاع الصناعي وفقاً للأنظمة (القوانين) المتبعة في دول المجلس.

٦- تشجيع الانتقال الرقمي للمشروعات الصناعية في دول المجلس وتحفيزها لتحديث وتطوير تقنيات التصنيع ومواكبة الثورة الصناعية الرابعة واستخدام تقنياتها المتطورة، وتشمل كذلك الصناعات المعرفية والصناعات البيئية.

٧- تشجيع استخدام الآلات والمعدات المرشدة للطاقة في عمليات التصنيع.

٨- الالتزام بمعايير الأمن والصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للأنظمة (القوانين) المتبعة في دول المجلس.

٩- الالتزام بالنظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس.

الباب الثاني
الترخيص الصناعي

المادة الرابعة:
وجوب الحصول على ترخيص صناعي

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو تغيير إنتاجه أو توسعته أو تطويره أو دمجه مع غيره أو تجزئته أو تغيير موقعه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً إلا بناء على ترخيص صناعي صادر وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

المادة الخامسة:
إجراءات الحصول على الترخيص الصناعي

١- لطالب الترخيص الصناعي الحصول على الموافقة المبدئية للمشروع الصناعي من الإدارة، وفقاً لما تحدده اللائحة، وتكون الموافقة المبدئية لمدة سنة قابلة للتمديد وفقاً لما تراه الجهة المختصة مناسباً.

٢- يُقدم طلب الترخيص الصناعي إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك، مستوفياً كافة البيانات والمستندات والدراسات المطلوبة وفقاً لما تبينه اللائحة، فإذا ما رأت الإدارة ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب إخطار مقدم الطلب بذلك، فإن لم يتم تقديمها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب كأن لم يكن.

٣- تبت الإدارة في الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً، وتُخطر صاحب الطلب بالرد عليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من صدور القرار. فإذا كان القرار برفض الطلب وجب أن يكون مسبباً، ويعد مُضي مدة البت في الطلب المستوفي دون رد بمثابة رفض ضمني. ولكل من رُفض طلبه صراحة أو ضمناً التظلم من القرار وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من هذا النظام (القانون).

٤- تصدر الإدارة الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد المرفق باللائحة، ويثبّت بالترخيص الفترة الزمنية المحددة لبدء الإنتاج.

المادة السادسة:
حالات إلغاء الترخيص الصناعي

للجهة المختصة إلغاء الموافقة المبدئية أو الترخيص الصناعي في أي من الحالات الآتية:

١- بناء على طلب صاحب المشروع.

٢- التوقف أو عدم استكمال الإجراءات والمتطلبات لاستصدار الترخيص الصناعي.

٣- عدم تنفيذ المشروع الصناعي أو التوقف عن استكماله خلال المدة المحددة لبدء الإنتاج.

٤- إذا ثبت أن الترخيص الصناعي تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة.

٥- عدم تنفيذ المشروع الصناعي حسب المعلومات التي مُنح على أساسها الترخيص.

٦- إذا ثبت للجهة المختصة أن المشروع الصناعي لا يستوفي الاشتراطات والمعايير التي مُنح على أساسها الترخيص الصناعي.

٧- إذا توقَّف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة تزيد على سنة دون أخذ موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة:
التزامات أصحاب المشروعات الصناعية

يلتزم صاحب المشروع بالآتي:

١- بدء ومواصلة أعمال المشروع الصناعي التي منحت له المزايا والإعفاءات وفقاً للشروط المحددة.

٢- عدم التنازل عن المزايا والإعفاءات أو تحويلها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

٣- إتاحة البيانات التي تطلبها الجهة المختصة عن المشروع الصناعي بشكل كامل.

٤- استعمال مستلزمات الإنتاج المشمولة بالإعفاء الجمركي للأغراض التي أعفيت من أجلها طوال فترة قيام المشروع الصناعي المرخص له، وعليه أن يمسك سجلاً لهذه المستلزمات.

٥- إخطار الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف المشروع الصناعي عن العمل كلياً أو جزئياً مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

٦- تحديد شهادة القيد في السجل الصناعي.

٧- التقدم سنوياً للإدارة بالمعلومات التي تحددها اللائحة، وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

٨- الالتزام بمطابقة منتجات المشروع الصناعي للمواصفات القياسية الوطنية أو الخليجية المعتمدة، وبذل كافة الجهود الممكنة لتطبيق المواصفات المعمول بها في الأسواق العالمية.

نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمة

الباب الثالث
السجل الصناعي

المادة الثامنة:
إنشاء السجل الصناعي

يُنشأ في الإدارة سجل صناعي، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بالقيد في السجل الصناعي.

المادة التاسعة:
القيد في السجل الصناعي

يجب على صاحب المشروع أن يقدم للإدارة طلباً لقيد مشروعه في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي. وتحدد اللائحة بيانات شهادة القيد في السجل الصناعي وإجراءاتها وطريقة الحصول عليها واستخدامها. وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي سنوياً وفقاً لأنظمة كل من دول المجلس.

المادة العاشرة:
بيانات المشروع الصناعي

يجوز لصاحب المشروع أو ورثته أو المتصرف إليه –بحسب الأحوال–، الحصول على مستخرج من بيانات مشروعه الصناعي المقيدة في السجل الصناعي، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:
نشر المعلومات والبيانات والإحصائيات

تُنشر المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:
حظر تداول المعلومات التفصيلية

لا يجوز تداول المعلومات والبيانات المقيدة في السجل الصناعي والمعلن عنها من قبل صاحب المشروع الصناعي بأنها سرية وغير مفصح عنها، أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

الباب الرابع
صلاحيات الجهة المختصة

المادة الثالثة عشرة:
لجنة تطوير الصناعة

يجوز بقرار من رئيس الجهة المختصة، إنشاء لجنة فنية أو أكثر، تختص بتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة، ولها أن تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء والفنيين، ويُحدد القرار نظام عملها وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته.

المادة الرابعة عشرة:
الإعفاءات والمزايا

تُعفى واردات كافة المشروعات الصناعية المقامة في دول المجلس من الضرائب (الرسوم الجمركية) اللازمة لمباشرة الإنتاج الصناعي، وفقاً لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم الجمركية) المتفق عليها في إطار دول المجلس. ويجوز للجهة المختصة منح المنشأة الصناعية مجموعة من المزايا والحوافز التشجيعية المناسبة وفقاً لأنظمة كل دولة، وبما لا يتعارض مع التزامات دول المجلس لدى منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة:
المشاركة في المشروعات الصناعية

يجوز للجهة المختصة المشاركة في المشاريع أو المدن الصناعية برأس المال أو حصة عينية بما لا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في دول المجلس.

المادة السادسة عشرة:
التأمين ضد الأضرار

يجوز إلزام صاحب المشروع بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية عن الأضرار المتوقعة، تصدر من إحدى شركات التأمين المرخص لها، وفقاً لما هو معمول به في كل دولة من دول المجلس.

المادة السابعة عشرة:
الإشراف والرقابة

تخضع المشروعات الصناعية لإشراف ورقابة الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المقررة باللائحة.

المادة الثامنة عشرة:
الضبطية القضائية

يجوز منح موظفي الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة بدول المجلس.

المادة التاسعة عشرة:
دخول المواقع والاطلاع على المستندات

يكون للموظفين المختصين الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة.

المادة العشرون:
سرية المعلومات

يجب على المختصين المصرح لهم بالاطلاع على دفاتر وسجلات المشروعات الصناعية بمقتضى أحكام هذا النظام (القانون)، أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات، وعدم إفشائها إلا لجهة ذات اختصاص، وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف وفقاً لأنظمة كل دولة من دون المجلس.

الباب الخامس
الجزاءات الإدارية

المادة الحادية والعشرون:
١– مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية، للجهة المختصة إصدار قرار مسبب بإيقاع أي من الجزاءات الإدارية التالية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) أو لائحته:

أ– الإنذار لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

ب– تعليق المشروع الصناعي مؤقتاً لمدة لا تزيد على تسعين يوماً.

ج– توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها.

د– توقيع غرامة إدارية إجمالية.

هـ– إغلاق المشروع الصناعي.

و– إلغاء الترخيص الصناعي.

٢– تتولى كل دولة من دول المجلس تحديد الحد الأدنى والأعلى للغرامات الإدارية، والغرامات الإجمالية، وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة لديها.

٣– يكون تحصيل الغرامة الإدارية بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة في كل دولة.

٤– يراعى عند توقيع الجزاءات الإدارية على المشروع الصناعي المخالف لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته، تناسبها مع جسامة المخالفة والمنافع التي جناها المشروع، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك.

الباب السادس

المادة الثانية والعشرون:
التظلم

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) التظلم للجهة المختصة وفقاً للأنظمة المتبعة في كل دولة من دول المجلس.

المادة الثالثة والعشرون:
رسوم الخدمات

يصدر رئيس الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة وفقاً للإجراءات المقررة بكل دولة.

الباب السابع
الأحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون:
توفيق الأوضاع

على كل صاحب مشروع حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بهذا النظام (القانون)، توفيق أوضاعه بموجب هذا النظام (القانون) ولائحته، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة الخامسة والعشرون:
اللائحة والقرارات

تصدر اللائحة، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة، بعد إقرارها من اللجنة الوزارية، ويسري في شأن تعديلها ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ولرئيس الجهة المختصة إصدار القرارات اللازمة لتسيير القطاع الصناعي وإدارة أنشطته، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته.

المادة السادسة والعشرون:
الإلغاء

يُلغى نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر بقرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين لعام ٢٠٠٤.

المادة السابعة والعشرون:
تعديل النظام (القانون)

للجنة الوزارية اقتراح تعديل هذا النظام (القانون)، ويسري في شأن إنفاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام (القانون).

المادة الثامنة والعشرون:
الإقرار

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويُعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

قرار رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٤هـ

الموافقة على تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢٠٩٤ وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٦هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس إدارة مركز دعم هيئات التطوير رقم ٢٠٢٥٠٣٢٩٠٠٠٢ وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٩هـ، في شأن مشروع تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمركز دعم هيئات التطوير، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٧٦) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٧هـ، ورقم (١١٢٩) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٢هـ، ورقم (١٧٢٣) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨٧٠/ ٤٦/ م) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٥٢) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحل التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- محل الترتيبات التنظيمية لمركز دعم هيئات التطوير، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ.

ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية لصلاحيته الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.

رابعاً: يستمر مجلس إدارة مركز دعم هيئات التطوير الحالي -المشكّل بموجب البند (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية لمركز دعم هيئات التطوير، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ- في ممارسة أعمال وصلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، إلى حين تشكيل مجلس الإدارة بموجب المادة (الرابعة) من التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيَّنة أمامها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- **المركز:** مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية.

٢- **التنظيم:** تنظيم المركز.

٣- **المجلس:** مجلس إدارة المركز.

٤- **الرئيس:** رئيس المجلس.

٥- **الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للمركز.

٦- **هيئات التطوير:** هيئات تطوير المناطق والمدن.

٧- **المكاتب الاستراتيجية:** المكاتب الاستراتيجية لتطوير المناطق والمدن.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة، وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى النهوض بجميع أعمال هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، والارتقاء بالأعمال والخدمات والمشاريع التي تقدمها لتطوير المناطق والمدن، والإسهام في العمل على تحقيق التميز في أداء أدوار ومسؤوليات هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، وذلك من خلال تقديم الدعم الشامل لأعمال التخطيط والتطوير في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنموية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية. ويتولى المركز -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ومسؤولياتها- المهمات والاختصاصات الآتية:

١- تنظيم وتنسيق وتحقيق التكامل بين هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، ومتابعة ما تقدمه من أعمال.

٢- وضع الأسس وتوحيد المرجعية في إعداد الأكواد العمرانية للمناطق والمدن المختلفة على مستوى المملكة.

٣- العمل على التخطيط والتصميم العمراني وبناء القدرات وتطوير الأدلة والمعايير العمرانية.

٤- التنسيق مع الجهات الحكومية في شأن تقديم الدعم لهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية للقيام بأدوارها ومسؤولياتها.

٥- دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية في تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للتخطيط والتطوير، ممّا يمكنها من استخدامها بشكل فعال لرصد التقدم في التخطيط والتطوير لديها.

٦- الإشراف على تطوير قدرات وإمكانات هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، وتقديم الدعم اللازم لذلك.

٧- الإشراف على إعداد الخطط والرؤى الاستراتيجية لهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية بما يكفل مواءمتها مع بعضها، وتقديم الدعم اللازم لذلك؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- وضع الأطر ونماذج الحوكمة الداخلية لهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، والإشراف على تنفيذها.

٩- مواءمة الخطط والرؤى والتوجهات الاستراتيجية لهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية مع رؤية المملكة وبرامجها، وذلك من خلال تنسيق المركز مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- تسيير أعمال هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية خلال فترة تأسيسها بالاتفاق معها وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

١١- دراسة ما يحال إليه من موضوعات تنموية متعلقة بهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، ووضع الحلول والتوصيات اللازمة لها.

١٢- إعداد الدراسات والبحوث المتصلة بأعمال المركز وهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية.

١٣- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، والجهات المماثلة في الدول الأخرى، والجهات البحثية والاستشارية المحلية والإقليمية والدولية، في حدود أعمال المركز ووفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل ذات الصلة باختصاصات المركز، ووفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بأعمال المركز ووفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- المشاركة في تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال المركز، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

١- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

أ- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

ب- ممثل عن وزارة البلديات والإسكان.

ج- ممثل عن وزارة المالية.

د- ممثل عن وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

هـ- الرئيس التنفيذي.

٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

٣- يختار الرئيس نائباً له من بين الأعضاء عدا الرئيس التنفيذي.

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار سياسات المركز العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

تنظيم مركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية .. تتمة

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات الصلة باختصاصات المركز، واقتراح تعديل المعمول به منها.

٣- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٤- إقرار مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع حساباته، وتقريره السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

٦- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمركز.

٧- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز.

٨- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.

٩- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل.

١٠- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم إلى المركز، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكلة إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته -عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات (١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) من هذه المادة- إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو من يراه من منسوبي المركز، وفقاً لما يقتضيه سير العمل.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو نائبه، ويجوز -عند الاقتضاء- عقدها في مكان آخر داخل المملكة أو من خلال استخدام الوسائل التقنية الرسمية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات -على الأقل- في السنة، وكلما دعت الحاجة، وللرئيس الدعوة إلى الاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع.

٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.

٦- للمجلس -عند الحاجة- أن يصدر قراراً بالتمرير. وفي هذه الحالة يشترط تصويت جميع أعضاء المجلس على القرار، ويعرض القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً ممّا وقف عليه من أسرار المركز بسبب عضويته في المجلس، حتى بعد انقضاء عضويته.

٨- يكون للمجلس أمين من منسوبي المركز يختاره الرئيس بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي، ويتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات.

٩- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين إلى حضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعيّن ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة، ويكون المسؤول الأول عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح سياسات المركز العامة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٢- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، ومشروع حسابه الختامي، وتقريره السنوي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.

٣- اقتراح لوائح المركز الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون المركز، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.

٤- اقتراح هيكل المركز التنظيمي ودليله، ورفعهما إلى المجلس؛ لإقرارهما.

٥- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، وعرضها على المجلس.

٦- الإشراف على سير العمل في المركز طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، والقرارات ذات الصلة بأعمال المركز.

٨- تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

٩- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- تعيين العاملين في المركز والإشراف عليهم، وفقاً لما تحدده اللوائح.

١١- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أهداف المركز، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

١٣- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات والمراكز الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٤- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة الثامنة:

يخضع منسوبو المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة التاسعة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

١- تتألف موارد المركز من المصادر الآتية:

أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من تبرعات وهبات ومنح ووصايا وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي. وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته المعتمدة ولوائحه المالية.

المادة الحادية عشرة:

يرفع المجلس حساب المركز الختامي إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات المركز وعملياته، يعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، تقريراً سنوياً عما حققه المركز من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

قرار رقم (٤١٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٤٣ وتاريخ ١٤٤٧/١/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس إدارة مركز دعم هيئات التطوير رقم ٢٠٢٥٠٦٢٣٠٠٠٩ وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٧هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إضافة هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية للتطوير ضمن الجهات المعنية بالتنسيق لدراسة طلبات تعديل استخدام الأراضي المخصصة للمرافق العامة في المخططات الخاصة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٨١/ ٤٧/م) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٦هـ.وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٦٤) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٥هـ

يقرر:

الموافقة على أن تكون هيئات تطوير المناطق والمدن والمكاتب الاستراتيجية للتطوير –كل بحسب اختصاصه المكاني– ضمن الجهات التي يُنسق معها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير التجارة رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٥هـ

الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي

إنَّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والسبعين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٣هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحلّ قواعد المستفيد الحقيقي المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار محل القرار الوزاري رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٣هـ، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: تُنشر قواعد المستفيد الحقيقي المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

قواعد المستفيد الحقيقي

المادة الأولى:

التعريفات

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه القواعد– المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد المستفيد الحقيقي.

المستفيد الحقيقي: الشخص –أو الأشخاص– ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشركة.

سجل المستفيد الحقيقي: قاعدة بيانات إلكترونية لدى الوزارة تقيّد فيه بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي.

المادة الثانية:

الأهداف

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

أ- رفع مستوى شفافية الشركات توافقاً مع المتطلبات الدولية.

ب- تكوين قاعدة بيانات لتسجيل وحفظ بيانات المستفيد الحقيقي.

المادة الثالثة:

نطاق السريان

تسري القواعد على الشركات الخاضعة لأحكام النظام ما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المادة الرابعة:

معايير تحديد المستفيد الحقيقي

١- يُعدّ كل شخص طبيعي مستفيداً حقيقيّاً من الشركة إذا تملك نسبة (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- إذا لم تتحقق نسبة الملكية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو كان هناك شك في أن الشخص الطبيعي الذي يملك تلك النسبة هو المستفيد الحقيقي، فيعدّ المستفيد الحقيقي كل شخص طبيعي يمارس سيطرة فعلية نهائية على الشركة بأي وسيلة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عدا الملكية في رأس مال الشركة.

٣- إذا تعذّر تحديد شخص طبيعي وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يُعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو رئيسها –بحسب الأحوال– المستفيد الحقيقي.

المادة الخامسة:

التزامات الشركة

١- يجب أن يشتمل طلب تأسيس الشركة على بيانات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من القواعد.

٢- يجب على الشركات القائمة وقت نفاذ القواعد الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي إلى الوزارة خلال مدة تنتهي بحلول تاريخ استحقاق التأكيد السنوي –المشار إليه في البند (هـ) من الفقرة (٤) من هذه المادة– وذلك في السنة الأولى من نفاذ القواعد.

٣- إذا كانت الشركة معفاة من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي بناءً على المادة (السابعة) من القواعد، فيجب على المؤسسين أو الشركة –بحسب الأحوال– تقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة.

٤- تلتزم الشركة بالآتي:

أ- الحصول على بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، وقيدها في سجل خاص وحفظها وتقديمها إلى الوزارة.

ب- اتخاذ إجراءات وتدابير تتناسب مع مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها، وذلك لضمان صحة بيانات كل مستفيد حقيقي، بالاعتماد على مستندات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل، وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها.

ج- إعداد سجل خاص لقيد بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي وفق الفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من القواعد، والمستندات المؤيدة لها، وقيد كل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، على أن يحفظ هذا السجل في مركز الشركة الرئيس في المملكة.

د- التقدم إلى الوزارة بتحديث بيانات المستفيد الحقيقي، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حدوث أي تغيير أو تعديل عليها، مع بيان الأسباب.

هـ- التقدم إلى الوزارة سنويّاً بتأكيد بيانات المستفيد الحقيقي، ويكون تاريخ استحقاق تقديم التأكيد في تمام مضي كل سنة من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، ويجوز تقديم هذا التأكيد قبل (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتقديمه.

قواعد المستفيد الحقيقي .. تتمة

و- تقديم بيانات كافية ودقيقة ومحدثة -عند الطلب- عن المستفيد الحقيقي إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقديمها للخدمات والأعمال لصالح الشركة.

ز- التعاون الكامل مع الوزارة في توفير المستندات والمعلومات، والاستجابة للطلبات بهدف التحقق من صحة تحديد المستفيد الحقيقي.

المادة السادسة:

الشريك أو المساهم بالنيابة

١- يجب على كل شريك أو مساهم في الشركة يمارس الحقوق المتصلة بالحصة أو السهم -كحق الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو قرارات الشركاء- بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري ووفق تعليماته، أن يفصح للشركة ببيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن ذلك الشخص وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اكتسابه هذه الصفة.

٢- يجب أن يشتمل الإفصاح المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، الآتي:

أ- الاسم الكامل.

ب- تاريخ ومكان الميلاد، أو بيانات السجل التجاري أو الترخيص أو ما يقوم مقامه -بحسب الأحوال- إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ج- عنوان الإقامة، أو المركز الرئيس للشخص الاعتباري.

د- بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري.

٣- تلتزم الشركة بالحصول على بيانات الشركاء أو المساهمين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة وبيانات الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم ووفق تعليماتهم وقيدها في السجل الخاص المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من القواعد، وحفظها، وتقديمها إلى الوزارة عند الطلب، وعلى الشركة تزويد الوزارة بالبيانات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الطلب.

المادة السابعة:

الإعفاء من متطلب الإفصاح

تُعفى من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي الشركة التابعة لشركة مدرجة في السوق المالية وتخضع لمتطلبات إفصاح بشأن المستفيد الحقيقي.

المادة الثامنة:

الإجراءات والتدابير

١- للوزارة أن تطلب من الشركة أو مؤسسيها -بحسب الأحوال- الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بالمستفيد الحقيقي، ولها الاطلاع على المستندات المؤيدة، وعلى الشركة أو مؤسسيها تزويد الوزارة بالبيانات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الطلب.

٢- تشعر الوزارة -إلكترونيّاً من خلال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني- كل من أُفصِح عن بياناته في سجل المستفيد الحقيقي، وبكل تحديث يطرأ عليه، على أن يشمل الإشعار اسم الشركة ورقم قيدها لدى السجل التجاري، ومعيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخه.

٣- تُعد الوزارة دليلاً إرشاديّاً يوضح الإجراءات والتدابير التي يتعيّن على الشركات اتخاذها لتحديد المستفيد الحقيقي والحصول على بياناته والإفصاح عنها للوزارة.

٤- تتخذ الوزارة -بناءً على مستوى المخاطر- إجراءات وتدابير معقولة للتحقق من بيانات المستفيد الحقيقي المفصح عنها والمستندات المؤيدة لها، وصحة تحديده، وذلك بالاستعانة بمستندات ومعلومات مستقلة وموثوقة.

المادة التاسعة:

سجل المستفيد الحقيقي

١- تنشئ الوزارة سجل المستفيد الحقيقي، ويتضمن بيانات الشركة المقيدة لدى السجل التجاري وبيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي وتاريخ التحديث.

٢- يجب أن تشتمل بيانات كل مستفيد حقيقي المقدمة من الشركة أو مؤسسيها على الأقل على الآتي:

أ- الاسم كاملاً.

ب- الجنسية.

ج- تاريخ ومكان الميلاد.

د- بيانات الهوية.

هـ- بيانات جواز السفر ونسخة منه لغير المقيم.

و- عنوان الإقامة.

ز- رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني -إن وجد-.

ح- معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتشمل طبيعة الملكية أو السيطرة ومقدارها، وفقاً للمادة (الرابعة) من القواعد.

ط- تاريخ تحقق وصف المستفيد الحقيقي في الشركة.

ي- أسباب تحديث بيانات المستفيد الحقيقي -إن وجدت-.

المادة العاشرة:

حفظ بيانات المستفيد الحقيقي

تحتفظ الوزارة والمصفي -بحسب الأحوال- ببيانات المستفيد الحقيقي لمدة (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة الحادية عشرة:

إتاحة بيانات المستفيد الحقيقي

تضع الوزارة آلية لتوفير البيانات المقيدة في سجل المستفيد الحقيقي للجهات الرقابية والسلطات المختصة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك تنفيذ الطلبات الواردة بالنيابة عن أي جهة أجنبية.

المادة الثانية عشرة:

عقوبة المخالفات

تطبّق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام وما ورد في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من النظام على الشركة التي لم تلتزم بأيٍّ مما يأتي:

أ- الإفصاح عن بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة.

ب- تحديث بيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة.

ج- تقديم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة.

د- الحصول على بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، وقيدها في سجل خاص وحفظها.

هـ- تقديم بيانات المستفيد الحقيقي إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

و- التعاون مع الوزارة في توفير المستندات والمعلومات، والاستجابة للطلبات خلال المدة المقررة.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٧/١/٣٧٦٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٠٧هـ

إيقاف قبول طلبات الحصول على رخص الكشف لمعدن رمل السليكا

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (الثالثة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، والتي تنص على: «تكون الوزارة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام والإشراف على تنفيذه، ولها في ذلك القيام بما يأتي: الفقرة (٢): «وضع السياسات الخاصة بقطاع التعدين والإشراف على تنفيذها»، والفقرة (١٧): «تحديد الخامات والمعادن والعناصر التي لا يجوز تطويرها أو التي يُحتفظ بها للكشف أو الاستغلال في وقت لاحق أو التي تخضع لتنظيم خاص». ونظراً لرغبة الوزارة في إعداد دراسة مستفيضة وتقييم شامل لاستغلال رمل السليكا واستخداماته.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إيقاف قبول طلبات الحصول على رخص الكشف لمعدن رمل السليكا.

ثانياً: تقوم الجهة المختصة بالوزارة بإجراء تقييم شامل لدراسة العرض والطلب على معدن رمل السليكا، وربطها بالاستغلال الأمثل في الصناعات، وإعداد دراسة شاملة لتقييم موارده داخل المواقع المخصصة والمحجوزة للأنشطة التعدينية.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلغ لمن يلزم للعمل بمقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، والمنصة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٣٩٣٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمكة المكرمة

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/ ٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة مكة المكرمة.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة مكة المكرمة: (الثانية والأربعون بعد المائة، الثالثة والأربعون بعد المائة، الرابعة والأربعون بعد المائة، الخامسة والأربعون بعد المائة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الثانية والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: مكة المكرمة	المدينة/ المحافظة: مكة المكرمة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٧٢٤ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/١٤م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/١٩م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه – الدائري الرابع يحدها شرقاً: شارع الأمير جلوي بن عبدالمحسن يحدها جنوباً: شارع الأمير ثنيان بن سعود يحدها غرباً: طريق إبراهيم الخليل	
خارطة المنطقة العقارية	

بيان الأحياء				
المنطقة العقارية	الحي			
الثانية والأربعون بعد المائة	مخطط ريفان ١	مخطط ريفان ٢	مخطط ريفان ٣	مخطط ريفان ٤

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمكة المكرمة.. تتمة

المنطقة العقارية الثالثة والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية			
المنطقة: مكة المكرمة		المدينة/ المحافظة: مكة المكرمة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٠		تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,١٢٣ كيلومتر مربع		أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/١٤م		تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/١٩م	
طريقة استقبال الطلبات:	• عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:	• السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية			
يحدها شمالاً: شارع ٢١٢ الحسينية ١ يحدها شرقاً: شارع ٢٥١ الحسينية ١ يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدها غرباً: شارع ٢٤٢ الحسينية ١			
خارطة المنطقة العقارية			

بيان الأحياء					
المنطقة العقارية	الحي				
الثالثة والأربعون بعد المائة	مخطط الياسمين رقم ١	مخطط الياسمين رقم ٢	مخطط الياسمين رقم ٣	مخطط الياسمين رقم ٤	مخطط الياسمين رقم ٥
	مخطط الياسمين رقم ٦	مخطط الياسمين رقم ٧	مخطط الياسمين رقم ٨	مخطط الياسمين رقم ٩	مخطط الياسمين رقم ١٠

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمكة المكرمة.. تتمة

المنطقة العقارية الرابعة والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: مكة المكرمة	المدينة/ المحافظة: جدة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤,٨٣١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٩,٣٠٤ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/١٤م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/١٩م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شارع حفصة بنت حاطب بن عمرو
يحدها شرقاً: شارع عبدالله بن أوس بن قيظي الأنصاري
يحدها جنوباً: طريق الملك سعود
يحدها غرباً: شارع عبدالله بن أبي أوفي

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الرابعة والأربعون بعد المائة	حي الفنار

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمكة المكرمة.. تتمة

المنطقة العقارية الخامسة والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: مكة المكرمة	المدينة/ المحافظة: جدة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣,٠٨٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٦,١٥٤ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/١٤م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/١٩م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شارع الأمير عبدالمجيد
يحدها شرقاً: طريق المدينة المنورة
يحدها جنوباً: شارع الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز
يحدها غرباً: طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الخامسة والأربعون بعد المائة	حي الفردوس

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٣٩٢٩) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

إعلان التسجيل العيني بالمنطقة العقارية الحادية والعشرين بعد المائتين بالرياض

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الرياض.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة الرياض: (الحادية والعشرون بعد المائتين) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الحادية والعشرون بعد المائتين

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: الدرعية
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨,٨٨٨	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣٨٩,٧١١ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/١٤م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/١٩م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية
يحدها شمالاً: شعيب الوحيرش وشعيب أبو خيسة يحدها شرقاً: طريق العمارية وشعيب أبو سلم وشعيب غبيراء يحدها جنوباً: وادي نمار وباطن النخلة وشعيب اليسرى يحدها غرباً: هضبة ابو طواريق وهضاب الحميض

خارطة المنطقة العقارية
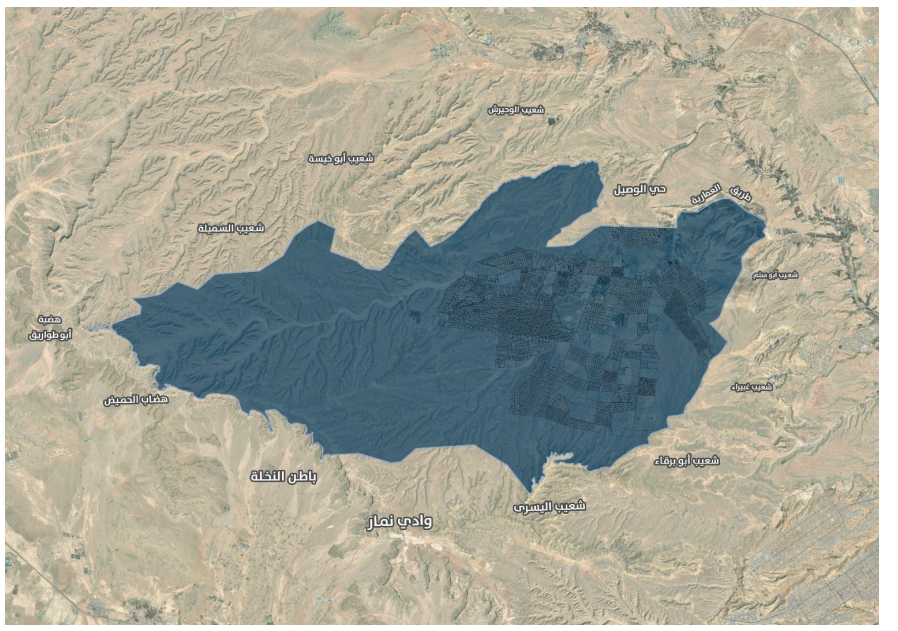

بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الحادية والعشرون بعد المائتين	بدون اسم حي

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٣٩٣٠) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

إعلان التسجيل العيني بالمنطقة العقارية التاسعة والسبعين بالجوف

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الجوف.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة الجوف: (المنطقة العقارية التاسعة والسبعون) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية التاسعة والسبعون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الجوف	المدينة/ المحافظة: صوير
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨٥٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣,٤٢٩ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدها غرباً: منطقة مفتوحة وطريق أبو هريرة	
خارطة المنطقة العقارية	

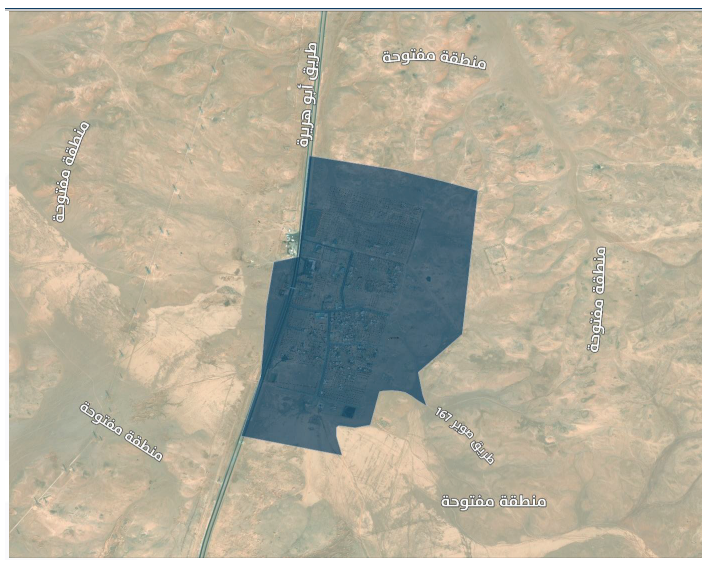

بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
التاسعة والسبعون	بدون اسم حي

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٣٩٣٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الحدود الشمالية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة الحدود الشمالية: (المنطقة العقارية الرابعة، المنطقة العقارية الخامسة، المنطقة العقارية السادسة، المنطقة العقارية السابعة، المنطقة العقارية الثامنة، المنطقة العقارية التاسعة، المنطقة العقارية العاشرة، المنطقة العقارية الحادية عشرة، المنطقة العقارية الثانية عشرة، المنطقة العقارية الثالثة عشرة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الرابعة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٦٩٦	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٠٧,٩٥٦ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: شعيب هتيمي وشعيب هلال وشعيب اللويزية يحدها شرقاً: شارع الربوة يحدها جنوباً: الخط الدولي وطريق الأمير عبدالعزيز بن مساعد يحدها غرباً: تلال الكثي	
خارطة المنطقة العقارية	

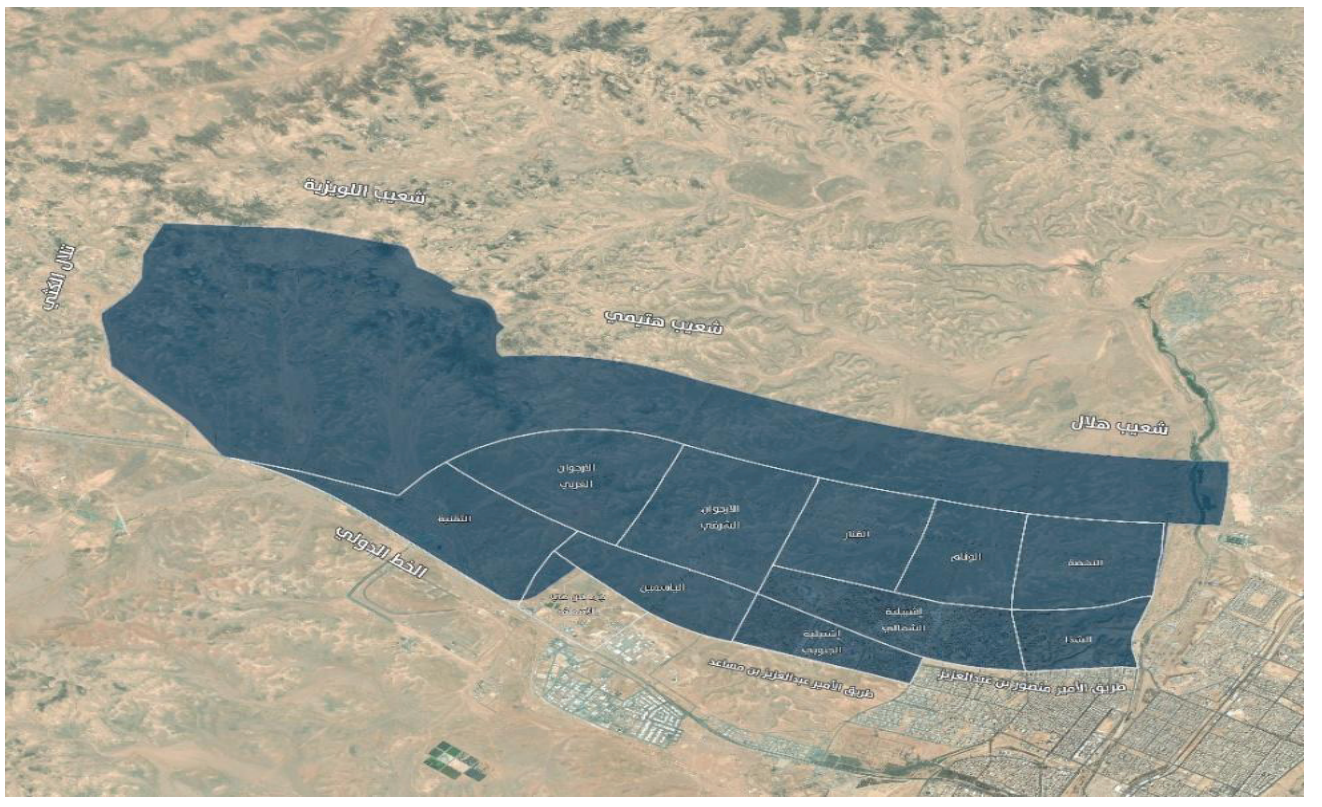

بيان الأحياء			
المنطقة العقارية	الحي		
الرابعة	حي الفنار	حي الارجوان الشرقي	حي الشذا
	جزء من حي الاصداف	حي التقنية	حي الوئام
	حي النهضة	حي الياسمين	حي الارجوان الغربي
	حي اشبيلية الجنوبي	حي اشبيلية الشمالي	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية الخامسة

معلومات المنطقة العقارية			
المنطقة: الحدود الشمالية		المدينة/ المحافظة: العويقيلة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٦,٩٤٥		تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ١٥٦١٩,٩٤٤ كيلومتراً مربعاً		أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م		تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م	
طريقة استقبال الطلبات:	• عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:	• السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: مركز الصحن الجديد
يحدها شرقاً: تل الابرق والحجرة ومنطقة مفتوحة
يحدها جنوباً: تل الرمثية ورجم ضرباح
يحدها غرباً: الحجرة وفيضة الثمائل ومنطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي			
الخامسة	الرمال	حي الهبكة	حي ابن عايش	حي الأندلس
	حي الروضة	حي النسيم	حي الرحمانية	حي أسواق الماشية
	حي الغدير	حي النخيل	حي المنار	حي الدانة
	حي هجرة ابن ثنيان	حي الأمير سلطان	حي الملقا	حي قرية الدويد
	حي الصناعية الثانية	حي الخليج	حي نعيجان	حي هجرة زهوة
	حي المنتزه	حي غرناطة	حي المصيف	جزء من حي الايدية
	حي الصناعية الأولى	حي هجرة الكاسب	حي الورود	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية السادسة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: رفحاء
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٥٥,١٨٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣٩٠٩٧,٦٠٧ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: شعيب البغدادي يحدها شرقاً: سدرة قمران والشعبة والحمرة يحدها جنوباً: الشهباء والمحوى وأشيقر يحدها غرباً: منطقة مفتوحة	
خارطة المنطقة العقارية	

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

بيان الأحياء			
المنطقة العقارية	الحي		
السادسة	حي مخطط التوسعي	حي مخطط حكومي	حي هجرة قيصومة فيحان
	حي مخطط استثماري	حي المحمدية	الحي القديم
	حي مخطط سوق الماشية والأعلاف	حي الفيصلية	حي مخطط فيصل
	حي المخطط الإداري	حي رغوة	حي العزيزية
	حي مخطط هجرة أبو صور	حي مخطط تنظيمي لموقع الإيواء	حي الإسكان الخيرى
	حي مخطط هجرة القصوريات	حي الصناعية	حي القادسية
	حي اليرموك	حي شبوك الأغنام	حي الشمال
	حي الملقا	الحي الإدارى	حي الملز
	حي مخطط استثماري	حي مخطط المستودعات	حي اليرموك
	حي مخطط تنظيمي لأرض المواطن متعب بن هباس	حي المساعدية	حي الروضة
	حي مركز خدمة روضة هباس طريق رفحاء	حي المنطقة السكنية نموذجية طلعة التمياط	حي مخطط سوق الماشية والأعلاف
	حي هجرة طلعة التمياط	حي الصناعية	حي التشاليح
	حي ملحق الصناعية والمستودعات ومعارض السيارات	حي المدينة	حي مخطط معارض السيارات
	حي مخطط معتمد ج/٣د	حي مخطط وحظائر المواشي بطلعة التمياط	حي التعاون
	حي أرض سلاح الحدود	حي مخطط هجرة الخشيبي	حي العمال
	حي الربيع	حي الصناعية	حي مخطط سكني معتمد
	حي المعارض	حي مخطط الربيع المعتمد	حي مركز خدمة روضة هباس أبو صور
	حي مخطط أحواش الأغنام	حي العجرمية	حي مخطط معتمد ج/٤د
	حي أحواش الأغنام	حي مخطط روضة هباس	حي الرمال
	حي الخالدية	حي لينة الجديدة	حي الصناعية
	حي الضاحية	حي لينة القديمة	حي الرفاع
	حي السلام	حي مخطط تهذيبي لهجرة القصوريات	بدون اسم حي
	حي الايدية	حي مخطط الخرسانة والدراكيل	–
	حي هجرة المركوز	حي النموذجية	–
	حي مخطط٥٥٥	حي هجرة لوقة	–
	حي مخطط هجرة الحدقة	حي الورود	–
	حي هجرة زبالا	حي الجميماء	–
	حي هجرة ابن سوقي	حي الدوائر الحكومي	–
	حي سنار نعجة	حي الجبهان	–
	حي اعيوج لينه المخطط	حي مخطط الصناعية	–
	حي مخطط استثماري الاستراحات	حي المروج	–

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية السابعة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: طريف
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٤,١٩٩	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٦١١,٣٦٣ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: قيعان الزبيبات وشعيب طريف
يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة وخبراء الشديد
يحدها جنوباً: الخور وشعيب القبر
يحدها غرباً: طريق الأمير طلال بن عبدالعزيز

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي				
السابعة	حي المنتزه	حي الواحة	حي النهضة	حي سلطانة	حي المنطقة الصناعية ١
	حي الياسمين	حي الفيصلية	جزء من حي العزيزية	حي الشفاء	حي الصناعية
	حي الروابي	حي القرو	جزء من حي العروبة	حي اليرموك	حي المساعدية
	حي الخالدية	حي الصالحية	حي الخليج	حي الورود	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية الثامنة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٠٣٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٩٠١,٦ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: غدير الأقيرع ودويخلة الشاظي
يحدها شرقاً: وادي عرعر ووادي حامر
يحدها جنوباً: شعيب هلال وشعيب سويف
يحدها غرباً: تلعة المعيد

خارطة المنطقة العقارية

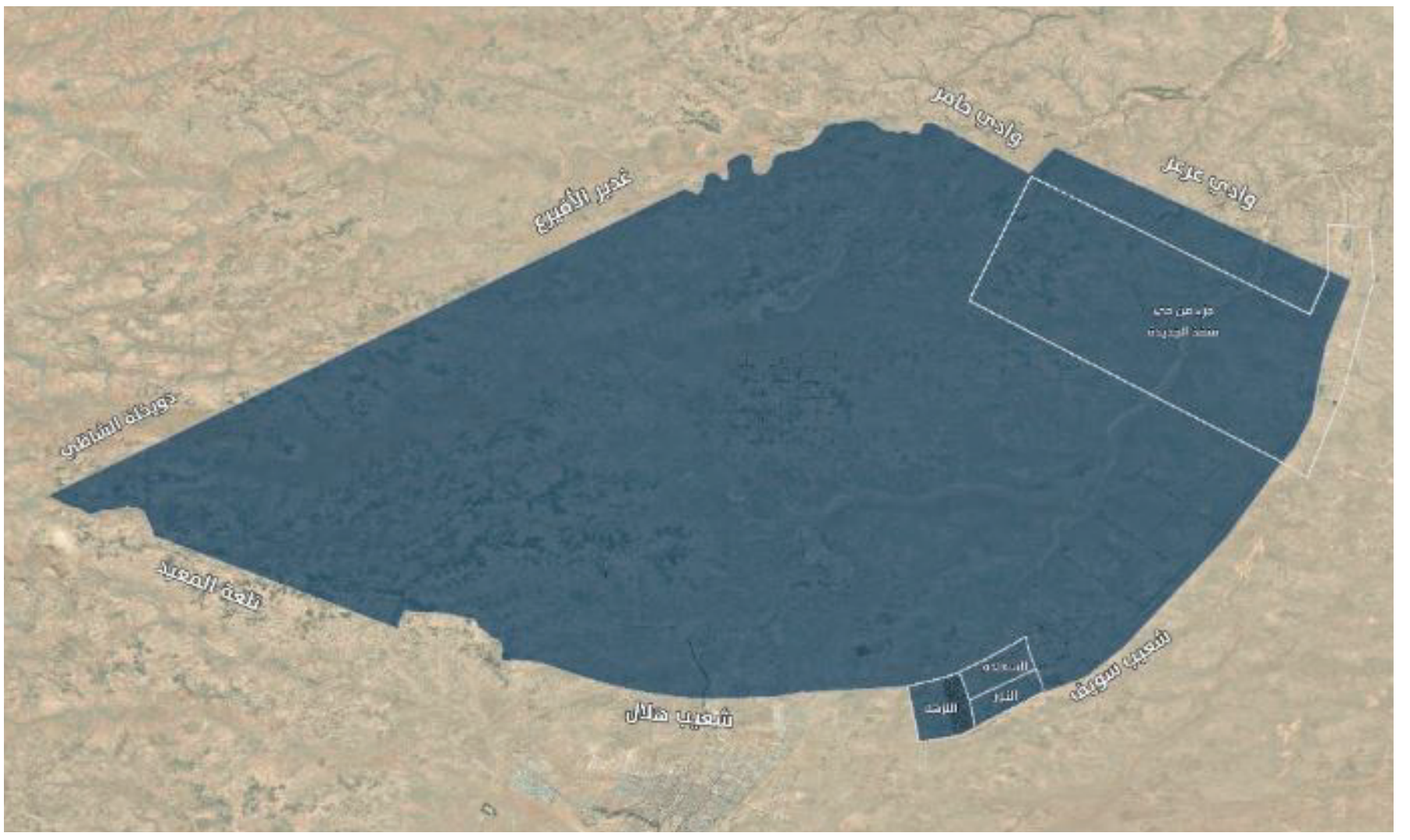

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي		
الثامنة	جزء من حي منفذ الجديدة	حي النور	بدون اسم حي
	حي النزهة	حي السعادة	–

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية التاسعة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٥٤٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣٠٦,٠٣٣ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة وشعيب المري
يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدها جنوباً: الحماد
يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

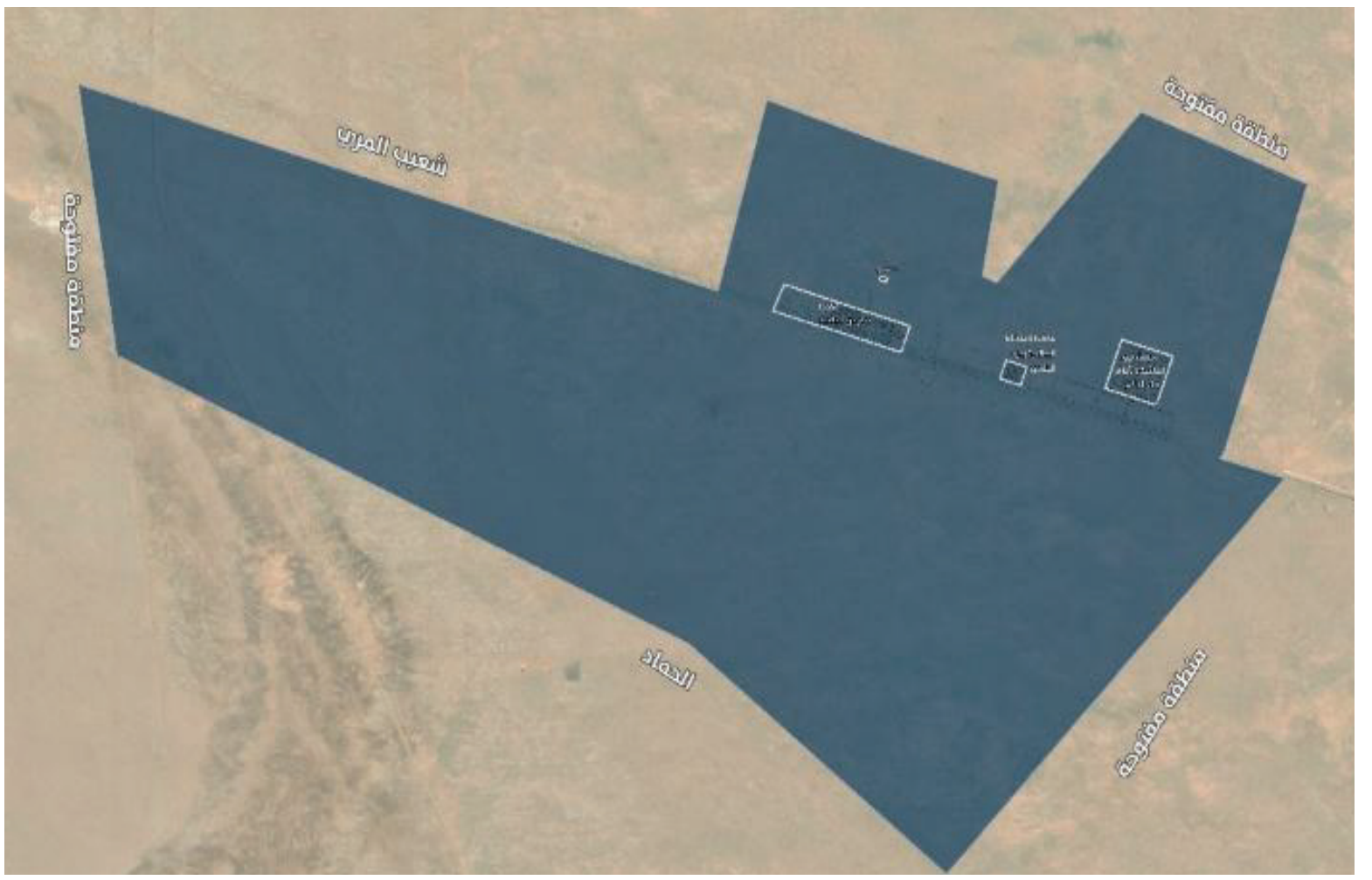

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي		
التاسعة	حي مخطط المنطقة الصناعية بحزم الجلاميد	حي مخطط استثماري	بدون اسم حي
	حي مخطط مركز حزم الجلاميد	حي مخطط سوق الماشية والأعلاف بحزم الجلاميد	–

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية العاشرة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤٠,٦٢٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١١٠٣,١٤٥ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شعيب هثيمي وشعيب سويف وشعيب هلال
يحدها شرقاً: الذيذب
يحدها جنوباً: وادي عرعر وتلعة العويشري وشعيب العوشزي
يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

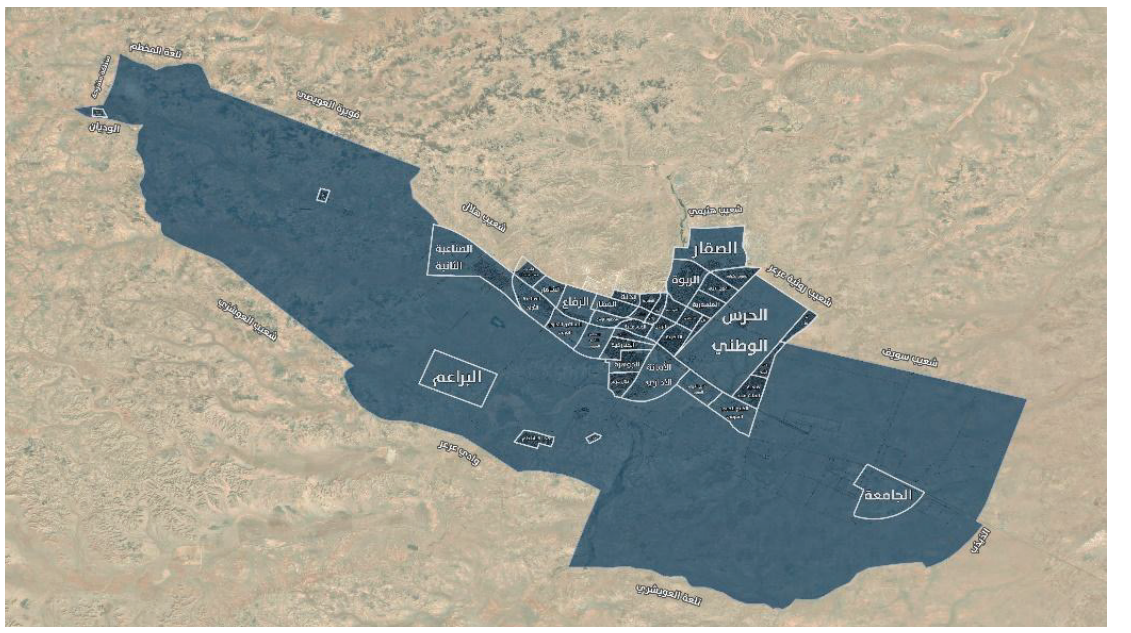

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي						
العاشرة	حي المروج الشرقي	جزء من حي الأصداف	حي ضاحية الملك فهد	حي الخليج العربي الشرقي	حي الخالدية	حي البراعم	حي الروضة
	حي البساتين الإداري الشرقي	حي بدنة	حي الصالحية	حي الخليج العربي الغربي	حي الربوة	حي الفيصلية	حي الناصرية
	حي هجرة ابن بكر المخطط	حي النخيل الجنوبي	حي الرفاع	حي هجرة ابن سعيد	حي المساعدية	حي الحرس الوطني	حي المروج الغربي
	حي تلال عرعر	حي الجامعة	حي الصناعية الثانية	حي مدينة الأنعام	حي البساتين الإداري الغربي	حي المطار	حي الشامل
	حي الصناعية الأولى	حي النخيل الشمالي	حي المحمدية	حي مشرف	حي المباركية	حي الجوهرة	حي الصقار
	حي الأمانة الإداري	حي الريان	حي النسيم	حي العزيزية	حي المنصورية	حي محجوزات أرامكو	حي تشليح السيارات
							بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية الحادية عشرة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٩٦٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٨,٦٨٥ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدها شرقاً: شعيب بناق
يحدها جنوباً: شارع جابر محسن عميش سحاري
يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي		
الحادية عشرة	جزء من حي أم الضيان	حي الهلالي	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية الثانية عشرة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٠٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٤,٩٢٩ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة
يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الثانية عشرة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الحدود الشمالية .. تتمة

المنطقة العقارية الثالثة عشرة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٣٠٨	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٧,٣٢٦ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدها جنوباً: طريق الملك فهد
يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي		
الثالثة عشرة	حي أم خنصر القديمة	حي مخطط استثماري الاستراحات	بدون اسم حي
	الحي الإداري	حي مخطط سكني	–

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٣٩٣٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١١هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة تبوك.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة تبوك: (المنطقة العقارية الأولى، المنطقة العقارية الثانية، المنطقة العقارية الثالثة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الأولى

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: تبوك	المدينة: تبوك
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٣٥٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣,٦٣٨ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شارع محمد بن الخطيب
يحدها شرقاً: حي القادسية الأول
يحدها جنوباً: شارع الإمام عبدالرحمن الفيصل
يحدها غرباً: طريق ولي العهد

خارطة المنطقة العقارية

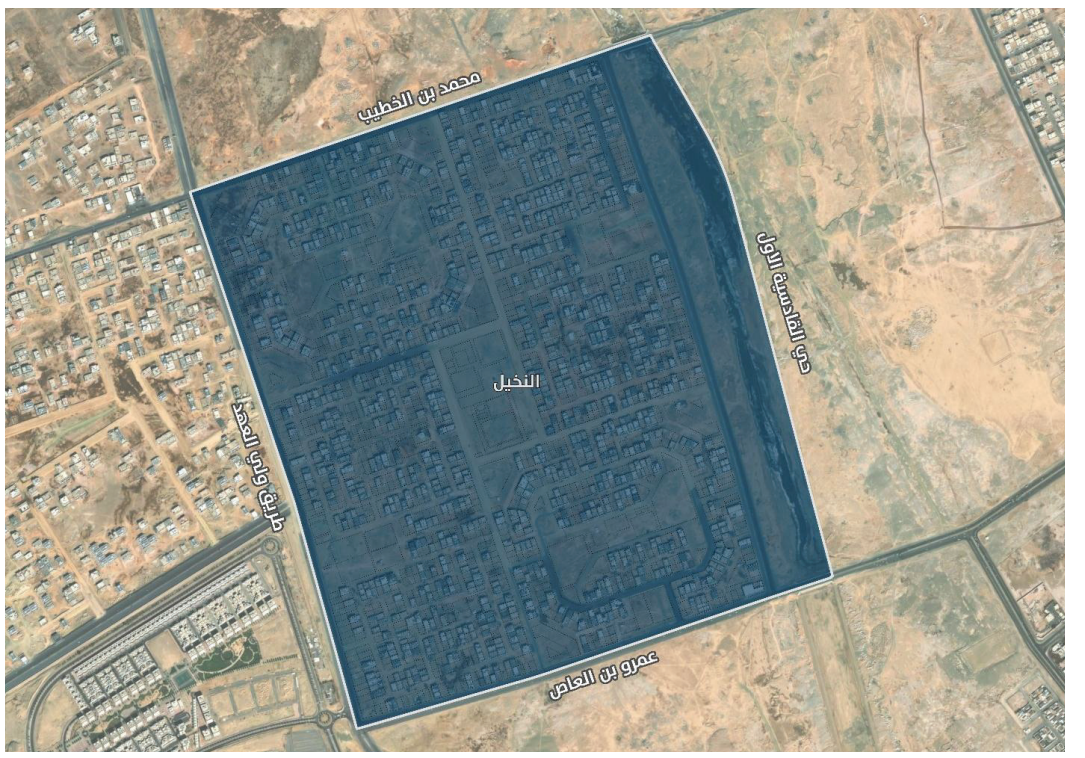

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الأولى	حي النخيل

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك .. تتمة

المنطقة العقارية الثانية

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: تبوك	المدينة/ المحافظة: تيماء
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٧,٣١٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٢٧٦٠٦,٩٠٦ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: جبل خنصر

يحدها شرقاً: جبال الزرب ومنطقة مفتوحة

يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة

يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء			
المنطقة العقارية	الحي		
الثانية	حي غرناطة	حي عكاظ	حي النسيم	حي الشفاء
	حي الورود	حي الصفا	حي الربوة	حي الفاو
	حي الحي التجاري	حي القاع	حي الخبراء	حي المنتزه
	حي هداج	حي قريان	حي المروج	حي الحمراء
	حي الشرق	حي الرحمانية	حي الأندلس	حي الروضة
	بدون اسم حي			

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك .. تتمة

المنطقة العقارية الثالثة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: تبوك	المدينة/ المحافظة: تبوك
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١١١,٠٥٦	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٥١٢٧٨,٨٨٤ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية
يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة يحدها شرقاً: طريق تبوك سكاكا وجبل خنصر وشعيب درب الطلحة يحدها جنوباً: منطقة جبلية ومنطقة مفتوحة يحدها غرباً: منطقة جبلية ومنطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية

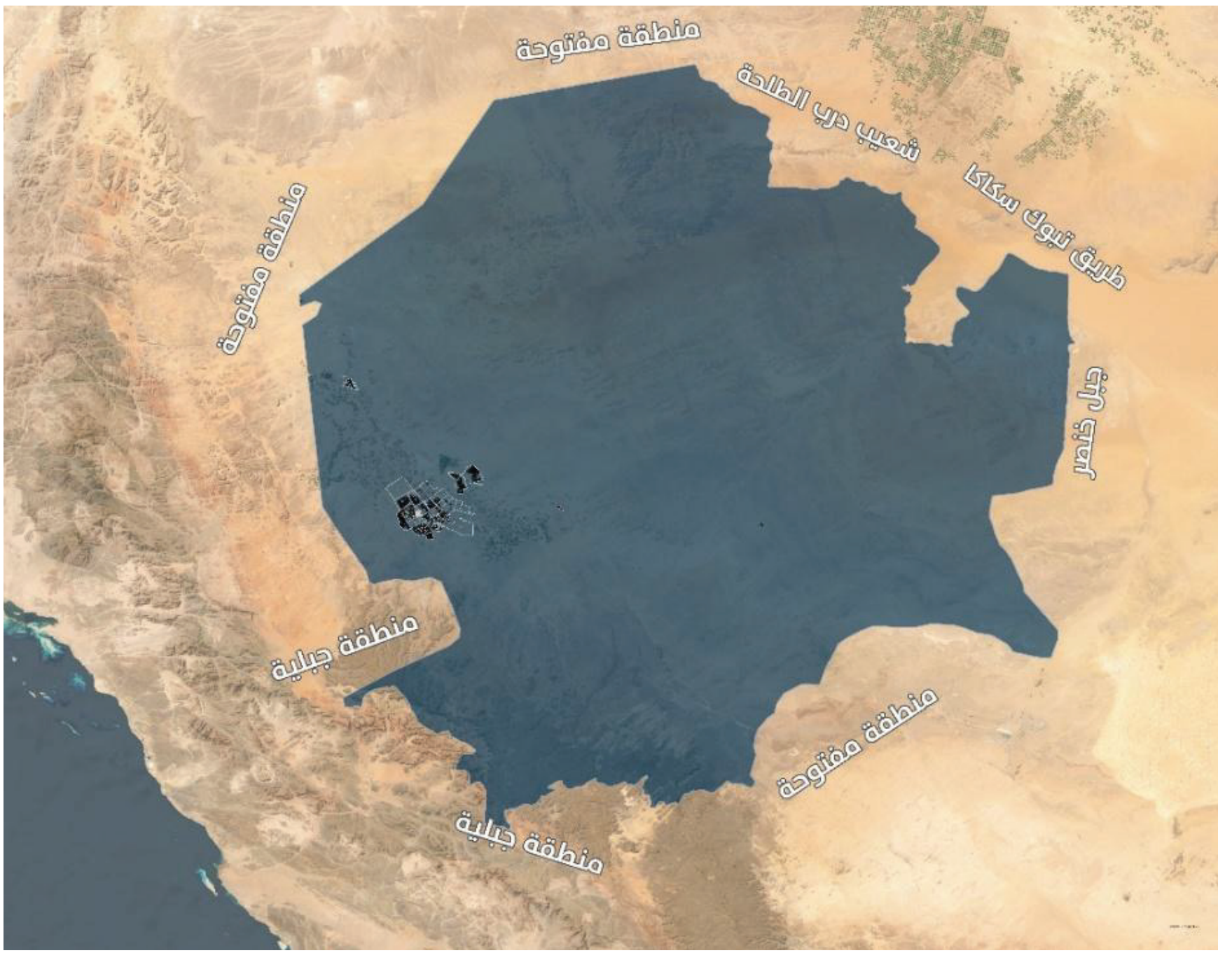

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك .. تتمة

بيان الأحياء			
المنطقة العقارية	الحي		
الثالثة	حي واحة الشمال	حي المروج	حي الروضة
	حي منطقة خاصة	حي المدينة الصناعية	حي الأخضر
	حي منطقة الخدمات ب	حي المدينة الجامعية	حي الربوة
	حي منطقة الخدمات أ	حي القدس	حي الراية
	حي الاستاد الرياضي	حي القادسية الثاني	حي الراجحي
	حي غرناطة	حي القادسية الأول	حي الدوائر الحكومية
	حي غرب الخالدية	حي الفيصلية الشمالية	حي الدفاع
	حي طيبة	حي الازدهار	حي الحمراء
	حي شمال الجامعة	حي الفيصلية الجنوبية	حي الحزم
	حي سلطانة	حي الفنار	حي الجامعة
	حي رايس	حي الفلاح	حي التعاون
	حي دمج	حي الفردوس	حي البئر القديم
	حي اليرموك	حي العين	حي البوادي
	حي الياسمين	حي الصناعية	حي البلدة القديمة
	حي الورود	حي الصفوة	حي البساتين
	حي الواحة ٢	حي الصفاء	حي الأنعام
	حي الواحة ١	حي الشفاء	حي الإسكان
	حي الهجن	حي الشروق	حي الأحياء الجنوبية
	حي النهضة	حي السلام	حي مطار الأمير سلطان بن عبدالعزيز الدولي
	حي النظيم	حي السعادة	بدون اسم حي
	حي المنطقة الصناعية	حي الزهراء	–
	حي المصيف	حي الريان	–

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٣٩٣٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٣هـ

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/٢٠/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١١هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة تبوك.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة تبوك: (المنطقة العقارية الرابعة، المنطقة العقارية الخامسة، المنطقة العقارية السادسة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الرابعة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: تبوك	المدينة: ضبا
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣,٢٣٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٥٤٥٨,٠٩٨ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: منطقة جبلية
يحدها شرقاً: منطقة جبلية
يحدها جنوباً: منطقة جبلية
يحدها غرباً: منطقة جبلية

خارطة المنطقة العقارية

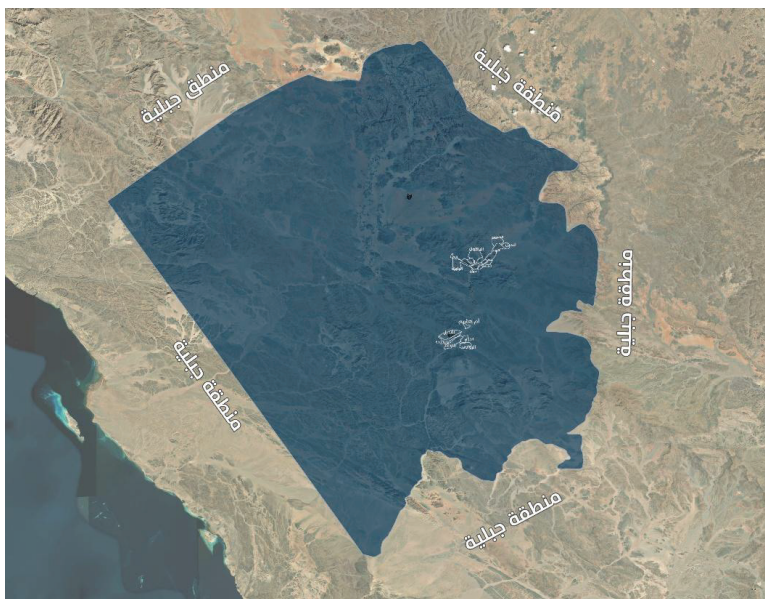

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي				
الرابعة	حي النخيل	حي اليرموك	حي النسيم	حي العدفة	حي الياسمين
	حي أم هشيم	حي المروج	حي الفريعة	حي الرحاب	حي الورود
	حي الخزان	حي الروابي	حي الرابية	حي الريان	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك .. تتمة

المنطقة العقارية الخامسة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: تبوك	المدينة/ المحافظة: الوجه
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٨٣٧	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ٤٨١٧,٦٢٨ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: منطقة جبلية
يحدها شرقاً: منطقة جبلية
يحدها جنوباً: منطقة جبلية
يحدها غرباً: البحر الأحمر

خارطة المنطقة العقارية

بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الخامسة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة تبوك .. تتمة

المنطقة العقارية السادسة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: تبوك	المدينة/ المحافظة: الوجه
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٢,٤٠٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٦٣٨,١٩٥ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدها غرباً: البحر الأحمر	
خارطة المنطقة العقارية	

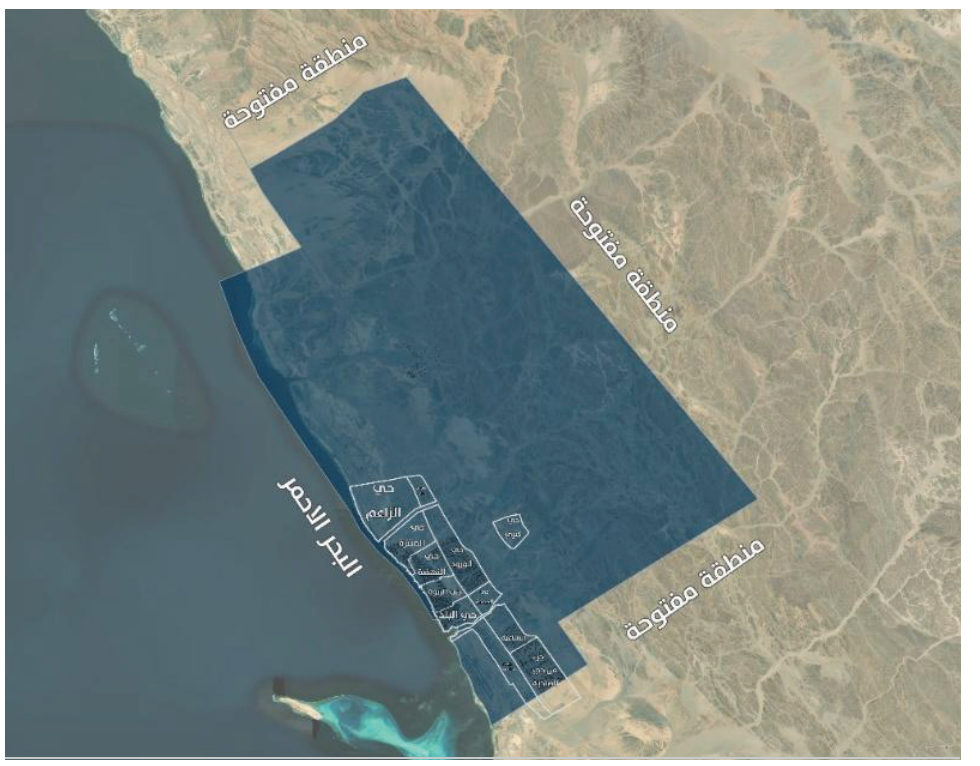

بيان الأحياء				
المنطقة العقارية	الحي			
السادسة	حي الورود	جزء من حي الضاحية	بدون اسم حي	حي البلد	جزء من حي المطار
	حي المنتزه	حي كبري	حي الزاعم	حي الصمدة	–
	حي الصناعية	حي أم حرض	حي النهضة	حي الربوة	–

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملّاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

استثمار مواقع

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد للتقديم
كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية إدارة الأعمال (شطر الطالبات) بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

الشروط:

١- سجل تجاري ساري المفعول.

٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.

٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.

٤- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.

٥- تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

- للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك - هاتف واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتوفير الخدمات المساندة للأكاديمية المالية	R/03/FA/2026	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/٦/٢٤هـ ٢٠٢٥/١٢/١٥م (٣:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ ٢٠٢٥/١٢/١٦م

- موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (٢) مبنى: (C - 2.07) الدور : (٧).
- موقع تسلّم وثائق المنافسة: عبر البريد الإلكتروني: (procurement@fa.gov.sa)، معلومات التواصل: هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تطوير مساعد رقمي موحّد لخدمة العملاء	R/30/FA/2025	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٦/٢٣هـ ٢٠٢٥/١٢/١٤م (٣:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٧/٦/٢٤هـ ٢٠٢٥/١٢/١٥م

- موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (٢) مبنى (C- 2.07) الدور (٧).
- موقع تسلّم وثائق المنافسة: عبر البريد الإلكتروني: (procurement@fa.gov.sa)، معلومات التواصل: هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لإنشاء وتشغيل مركز للمعارض والمؤتمرات	الأربعاء ١٤٤٧/٧/١١هـ ٢٠٢٥/١٢/٣١م (٩:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٧/١١هـ ٢٠٢٥/١٢/٣١م (١٠:٠٠) صباحاً

- موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.
- للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: (purchasingdpt@swa.gov.sa) - (apcdd@swa.gov.sa).

موعد جلسة نظر للدعوى رقم: (١٤٤٧/٣٤٤)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للتواصل الحضاري/ البرج الشرقي/ الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم: (١٤٤٧/٣٤٤) مقامة ضد كل من: شركة مسارات الثروات للتجارة وشركة كيو إنفست العربية السعودية، سعوديي الجنسية، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٧/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٤م، في تمام الساعة: (٩:٣٠) التاسعة والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

منح جنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية في المنطقة الشرقية بأنه صدرت الموافقة الكريمة المبلغة برقم (١٣٤٧٥٧) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٨هـ، على منح الجنسية العربية السعودية لـ(دعاء محمد رباح إبراهيم الشايب) هوية مقيم رقم (٢٢٠٧٧١٦٤٧٩)، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية.

وللإحاطة بذلك جرى نشره.

إعلانات فردية

تعلن دائرة التنفيذ الأولى بمحكمة التنفيذ بمدينة الرياض عن وجود طلب لإثبات الإعسار برقم: (٤٧٧١٧٧٢٥٤٦) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٨هـ، والمقدم من المدعي/المنفذ ضده - طالب الإعسار: وحيد صالح الدين إبراهيم يوسف، سعودي الجنسية، ويحمل الهوية الوطنية رقم: (١٠١٧٤٩٧٨٨٢)، وذلك بشأن طلبه إثبات إعساره في مبلغ مالي مستحق. وبناءً على أحكام المادة (٤/٧٧) من نظام التنفيذ، فقد جرى نشر هذا الإعلان في صحيفة أم القرى الرسمية.

وعليه؛ فإن كل من لديه اعتراض على طلب إثبات الإعسار المذكور، التقدم به إلى دائرة التنفيذ الأولى بمحكمة التنفيذ بمدينة الرياض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم المواطن/ مجدي حسين عبدالله الحارثي، هوية رقم: (١٠٧٠٥٩٤٢٤٥) بطلب صك إعسار لدى محكمة التنفيذ بمحافظة جدة، قضية رقم: (٤٧٧٢١٥٨١٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧م، فمن لديه معارضة يتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تعلن المواطنة/ أزهار عبدالعزيز زاكر بخاري، هوية رقم: (١٠٦٦٢٩٢٤٢٤) بطلب صك إعسار لدى محكمة التنفيذ بمحافظة جدة عن سداد مبلغ: (٣٧٦٠٥) ريالات، الثابتة في ذمتها، وذلك في مواجهة كلٍّ من: حسام عبدالمحسن حسان المحمدي، سعودي، قضية رقم: (٤٧٧١٧٣٩١٨٩) يوم الخميس الموافق ١٤٤٧/٦/١٣هـ، الساعة: (٩:١٠) صباحاً.

إعلان تجاري

تعلن شركة أرياد للتجارة، سجل تجاري رقم: (١٠١٠٢٨١٢٥١) عن فقدان سندات القبض رقم: (١٥٠٢٩٩) ورقم: (١٥٠٣٠٠) الخاصة بالشركة، لذا تعتبر جميع السندات المذكورة لاغية من تاريخ ٢٠٢٥/٩/٤م، ولإخلاء المسؤولية جرى نشر الإعلان.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع (لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد) بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٩٣٧	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٨هـ ٢٠٢٦/١/٢٧م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٩هـ ٢٠٢٦/١/٢٨م
٢	تأجير موقع (صالون نسائي) بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٣			
٣	تأجير موقع (صالون حلاقة) بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٤			
٤	تأجير (كوفي شوب) بالقرب من طريق الملك عبدالله بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٥			
٥	تأجير موقع (مطعم) بالمجمع السكني لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٢٩			
٦	تأجير (كوفي شوب) ببهو مبنى (١٧) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٥٦٧			
٧	تأجير مواقع (أجهزة البيع الذاتي) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٩٤١٧			
٨	تأجير موقع (مطعم) بمبنى (١٧) لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣١			
٩	تأجير (كوفي شوب) بمبنى (١٧) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٦			
١٠	تأجير موقع في سطح مبنى منطقة (٦) لتقوية شبكة الاتصالات بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٧			
١١	تأجير موقع في سطح مبنى (مدارس البنات) لتقوية شبكة الاتصالات بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٨			
١٢	تأجير موقع (كوفي شوب) لتقديم الخدمات عبر أجهزة الخدمة الذاتية الحديثة بطريق العلوم بالمجمع الإداري بالمدينة	٤٢٠٦٣			

- موقع استلام وثائق المزايدة: مبنى رقم: (٢٦) الدور الأول (الإدارة العامة للعقود والمشتريات).
- موقع تقديم العطاءات: مبنى رقم: (٢٦) الدور الثالث (لجنة فتح عروض المزايدات) إدارة التخطيط المالي والميزانية.
- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم: (٢٦) الدور الثالث – إدارة التخطيط المالي والميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة أو إرسال الخطاب عبر البريد الإلكتروني: (aaalmubarak@kacst.gov.sa) أو (salsahli@kacst.gov.sa).